جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الجريمة الجمركية في ظل القانون 05-06 المتعلق بالتهريب

إعدادالطالب

آدم عبد الرحمان كيور

عائشة قمولة

إشراف الأستاذ:

خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
زروقي كاميليا	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنةالجامعية:2024-2025

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيلشهادة الماستر أكاديميي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الجريمة الجمركية في ظل القانون 05-06 المتعلق بالتهريب

عدادالطالب

آدم عبد الرحمان كيور

عائشة قمولة

إشراف الأستاذ:

خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
زروقي كاميليا	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
.بن عمر ياسين	أستاذ مساعد	مناقشًا

السنةالجامعية:2024-2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
عائشة فهولة	قانون جنائي والعلوم الجنائية	201551637	2017/05/29
آدم عبد الرحمان يسور	قانون جنائي والعلوم الجنائية	210439294	2024/04/15

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

"الجريمة الجمركية في ظل القانون 05-06 المتعلق بالتهريب"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة

في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/

1. توقيع المعني (ة) .
2. توقيع المعني (ة) .

صورة للمصادقة على الإمضاء
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عيسى كادي

الإهداء

إلى من كانت الحضن الأول والدعاء الأوفى،
إلى أمي، نبع الحنان، وسكن الروح، ورفيقة الدعاء في الليالي الصعبة

وإلى روح أبي الطاهرة،
الذي رحل جسدًا وبقي أثره في القلب والدعاء والذكرى،
رحمك الله وجعل مثواك الجنة يارب العالمين.

اللهم أرحم كل غالي فارقنا في حياة الدنيا
ولا تحرمنا لقائهم في دار لا فُراق بعدها.
لكم في القلب حنين لا يخبو، وذكريات لا تُنسى، ودعوات لا تنقطع.

إلى إخوتي، من شاركوني الخطى والأحلام،

إلى زملائي الذين كانوا العون في مسيرة السعي،
وأساتذتي الذين أناروا لي درب العلم والمعرفة،
لكم جميعًا كل التقدير والامتنان، فأنتم جزء من هذا الإنجاز.

الطالبة

قمولة عائشة

الإهداء

إلى من كانت خطواتهم الأولى سُلّماً لأحلامي،

إلى من سهرت أعينهم ليحلو لي السهر بين دفاتر العلم...

إلى والديّ،النبض الذي لا يخبو،والسند الذي لا يميل،

أهديكم هذا العمل عربون وفاء،و تقديرًا لا تفيه الكلمات.

إلى ماريا،النبض الدافئ في قلبي،

رفيقة الأيام،و ضحكة الطريق،و نور اللحظات الصعبة...

وجودك كان سندًا خفيًا لا يُقاس،و سببًا من أسباب الاستمرار.

إلى أولئك الذين آمنوا بي حين شككت في نفسي،

إلى من زرعوا في قلبي اليقين بأن التعب لا يضيع،

أصدقائي،أساتذتي،رفاقي في الطريق...

أنتم النور في محطات العتمة.

ولكل من مرّ بخاطري في لحظة إنجاز...

هذا الجهد منكم،وإليكم.

الطالب الثاني

آدم عبد الرحمان كيور

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدّم بأسمى آيات الشكر وأعمق عبارات التقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف الفاضل الدكتور خويلدي السعيد، على ما أولانا به من رعاية علمية وتوجيهات قيّمة، كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل، فله منّا خالص الشكر وصادق الدعاء بالتوفيق والسداد.

كما نتوجه بجزيل الامتنان وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، آملين أن تحظى بملاحظاتهم البنّاءة وتوجيهاتهم السديدة التي نُوليها بالغ العناية، لما لها من دور في إثراء هذا البحث المتواضع والارتقاء بمستواه العلمي.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نعرب عن بالغ شكرنا وامتناننا لأساتذتنا الأجلّاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الذين لم يدخروا جهداً في مدّنا من معين علمهم وخبراتهم، وأسهموا بصدق في بناء رصيدنا المعرفي خلال سنوات التكوين الجامعي.

كما نخص بالشكر والثناء كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، من أهل وزملاء وأصدقاء، وكان لتشجيعهم ودعمهم بالغ الأثر في تيسير سبيل النجاح وتحقيق هذا الإنجاز.

سائلين المولى عز وجل أن يُوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح، وأن يجعل هذا العمل لبنة في سبيل خدمة البحث العلمي القانوني، والمساهمة في رفعة وطننا العزيز.

قائمة المختصرات

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

د.ج: إدارة الجمارك

ن.ج: النطاق الجمركي

إ.ج: الإقليم الجمركي

98-10 :القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بالجمارك

05-06 :الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

م.ج: محكمة الجنايات

م.غ: محكمة الجنح

م.د: المخدرات

م.خ: المواد الخطيرة

ج.م: الجريمة المنظمة

أ.ج: أعوان الجمارك

مقدمة

يشكل التهريب إحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني، الأمن القومي، والنظام الاجتماعي في مختلف دول العالم، ولاسيما في الدول ذات الحدود البرية والبحرية الواسعة كالجزائر. فقد تطوّرت أساليب التهريب وتنوّعت أشكاله، حيث لم يعد مقتصراً على تهريب السلع فقط، بل امتد ليشمل المخدرات، الأسلحة، والأدوية الفاسدة، مما فرض تحديات جديدة على الدولة في مجال الرقابة والتشريع.

ولا تقتصر خطورة التهريب على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تتعد إلى تهديد مباشر لمقومات الدولة الحديثة، خاصة في ما يتعلق بسيادتها، وأمنها الداخلي، واستقرارها الاجتماعي. فالتهريب اليوم يشمل أنواعاً متعددة من البضائع، منها الممنوع قانوناً مثل الأسلحة، المخدرات، والمستحضرات الطبية غير المرخصة، ومنها المسموح به لكنه يدخل بطرق غير قانونية بغرض التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية، كالملابس، الأجهزة الإلكترونية، المواد الغذائية، والوقود هذا التوسع في طبيعة المواد المهربة يدل على أن التهريب أصبح نشاطاً إجرامياً شاملاً، له آثار مركبة على جميع الأصعدة.

من الجانب الاقتصادي، يؤدي التهريب إلى خسائر مالية ضخمة للدولة، إذ يحرم الخزينة العمومية من موارد مهمة ناتجة عن الرسوم الجمركية والضرائب ، كما يضرّ بالصناعات الوطنية من خلال إغراق الأسواق المحلية ببضائع أجنبية بأسعار منخفضة، لا تخضع للرقابة ولا تلتزم بالمواصفات القانونية، ما يؤدي إلى كساد الإنتاج الوطني، إفلاس الشركات المحلية، وزيادة نسب البطالة. ويتسبب التهريب أيضاً في اختلال التوازن التجاري، وتوسيع رقعة الاقتصاد الموازي، ما يضعف قدرة الدولة على ضبط النشاط الاقتصادي والسيطرة على الأسواق.

أما من الجانب الاجتماعي، فالتهريب يُساهم في نشر ثقافة التحايل على القانون، ويُعزز مناخ الفساد، خاصة عندما يكون مدعوماً بتواطؤ بعض الموظفين أو الأعوان المكلفين بالرقابة.

كما أن البضائع المهربة، خصوصاً الأدوية والمواد الغذائية، قد تشكل خطراً مباشراً على صحة المواطنين، كونها غالباً ما تكون منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمعايير الصحية، ما يؤدي إلى نتائج صحية وخيمة، قد تصل إلى الوفاة أو تفشي أمراض مستعصية ومن الناحية الأمنية، يُعد التهريب بوابة لانتشار الجريمة المنظمة، حيث تستخدم العصابات الإجرامية عائدات التهريب في تمويل أنشطة أخرى مثل تبييض الأموال، الاتجار بالبشر، أو حتى تمويل جماعات متطرفة أو إرهابية. وفي حالات كثيرة، يتم تهريب الأسلحة

والذخيرة عبر الحدود في شاحنات تُموّه داخل سلع قانونية، مما يشكل تهديداً مباشرا للأمن القومي.

وفي ظل هذه الأبعاد المختلفة والمعقدة، يصبح من الواضح أن التهريب ليس مجرد جريمة اقتصادية، بل هو ظاهرة متعددة الأبعاد، تتطلب تعاملاً قانونياً متطوراً، يستجيب لمتغيرات الواقع ويستوعب طبيعة التحديات الجديدة التي تفرضها هذه الجريمة. وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا الأمر، فسعى إلى تطوير منظومته القانونية من خلال تنظيم الجريمة الجمركية في القانون رقم 98-10، ثم تدعيم هذه المنظومة بإصدار قانون خاص هو الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي جاء ليعالج أوجه القصور الموجودة في القانون الجمركي، ويوفر أدوات قانونية أكثر صرامة وشمولاً للتصدي التهريب بأشكاله المختلفة.

وفي مواجهة هذا التهديد المتفاقم الذي تمثّله ظاهرة التهريب، لم يكن أمام الدول إلا أن تعيد النظر في منظومتها القانونية، بهدف تطوير أطرها التشريعية بما يتلاءم مع خطورة وتعقيد الظاهرة. فالتطور السريع لأساليب التهريب، واتساع شبكاته، وتزايد ارتباطه بالجريمة المنظمة، فرض على الدول انتهاج سياسات أمنية وتشريعية صارمة، تستهدف ضبط الحدود، تأمين الاقتصاد الوطني، وتعزيز الرقابة على حركة البضائع والأموال والأشخاص.

وفي هذا السياق، أدركت الجزائر، كغيرها من الدول، أن مواجهة التهريب لا يمكن أن تظل مقتصرة على الإجراءات الأمنية فقط، بل لا بد أن تُدعم بمنظومة قانونية واضحة

ومتكاملة، تنظم بدقة العمليات التجارية والجمركية، وتحدد المسؤوليات و الجزاءات وفق قواعد قانونية محددة. وعليه، سعت الدولة الجزائرية إلى سنّ مجموعة من القوانين التي تعالج الجرائم ذات الصلة بالتجارة غير المشروعة، وعلى رأسها القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، والذي يُعتبر الإطار القانوني الأساسي لتنظيم النشاط الجمركي في البلاد.

جاء هذا القانون ليحل محل التشريعات القديمة التي لم تعد قادرة على مواكبة التغيرات الاقتصادية والانفتاح التجاري، حيث وضع قواعد دقيقة لسير العمليات الجمركية، مثل الاستيراد والتصدير والتخزين العابر (الترانزيت)، كما حدد الإجراءات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش والضبط، سواء داخل المناطق الحدودية أو في باقي أنحاء التراب الوطني. ويُعد من بين أهم ما جاء به القانون 98-10، تنظيمه الدقيق لفئات المخالفات والجرائم الجمركية، بما في ذلك التهريب الجمركي، وهو كل فعل يهدف إلى إدخال أو إخراج البضائع من أو إلى الإقليم الجمركي بطريقة غير قانونية، دون التصريح بها أو دون دفع الرسوم المستحقة.

وقد صنف القانون هذه الأفعال إلى درجات بحسب جسامتها، بين مخالفات بسيطة، وجنح، وجنايات جمركية، ورتب عليها عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والمصادرة، وقد تصل في بعض الحالات إلى الحبس. كما منح القانون للإدارة الجمركية سلطات واسعة في مجال التحري والضبط والمتابعة، وجعل منها جهة تملك صلاحيات شبه قضائية في بعض المراحل، نظراً للطابع التقني الخاص للمجال الجمركي.

ورغم هذه الإصلاحات، إلا أن القانون رقم 98-10 بقي محدود النطاق من حيث التطبيق، إذ ينحصر في الإقليم الجمركي (أي المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية)، مما جعله عاجزاً عن احتواء أشكال التهريب التي تحدث خارج هذا الإقليم، أو تلك التي لا ترتبط مباشرة بالبضائع، مثل تهريب الوقود، الأموال، أو حتى الأشخاص ، كما أن العقوبات المقررة

فيه ظلت ذات طابع اقتصادي أو إداري في الغالب، مما جعلها غير كافية للردع في مواجهة التهريب المنظم أو العابر للحدود.

كل هذه الأسباب دفعت المشرّع الجزائري لاحقاً إلى التفكير في إصدار نص قانوني خاص ومستقل يُعنى بمكافحة التهريب بشكل شامل، يتجاوز القيود التي فرضها الطابع التقني لقانون الجمارك، وهو ما تمثل في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي شكّل تطوراً نوعياً في السياسة التشريعية الوطنية.

على الرغم من أن القانون رقم 98-10 المتعلق بالجمارك شكل خطوة هامة نحو تنظيم العمليات الجمركية ومعالجة تهريب السلع والمنتجات ضمن الإطار الجمركي، إلا أن هذا القانون لم يكن كافيًا لمواجهة جميع أشكال التهريب .ففي حين نجح القانون في ضبط العمليات الجمركية داخل نطاق الحدود القانونية، إلا أنه لم يكن قادراً على التصدي لعدد من التحديات الجديدة التي فرضتها الظروف المعقدة التي تحيط بالجريمة المنظمة والتهريب المتعدد الأوجه.

من أبرز الثغرات التي تميز بها القانون 98-10 هي حدود نطاقه الجغرافي، حيث كان يقتصر على الأنشطة التي تتم ضمن الإقليم الجمركي، أي المناطق الحدودية والمعابر الجمركية المخصصة للبضائع المصرح بها. لكنه لم يتطرق بشكل كافٍ للتهريب الذي لا يتطلب بالضرورة إجراءات جمركية واضحة، مثل التهريب عبر الأنفاق أو التهريب الجوي، حيث يُمكن تهريب السلع أو حتى الأسلحة باستخدام طرق غير تقليدية من خلال المعابر غير الرسمية أو حتى عبر الحدود البرية النائية التي يصعب مراقبتها.

إضافة إلى ذلك، بدأ النشاط الإجرامي المرتبط بالتهريب في الجزائر يتطور بشكل ملحوظ في ظل التقدم التكنولوجي بدأت عصابات الجريمة المنظمة تستغل الوسائل المتطورة في عمليات التهريب، مثل استخدام الأنظمة الإلكترونية والوسائل الحديثة للتخفي عن أعين السلطات الأمنية، وهو ما جعل من الصعب تتبع الحركات غير القانونية وتحديد أنماط

التهريب الجديدة. وعلى سبيل المثال، أصبحت التقنيات الحديثة تتيح للمهربين استخدام الطائرات الصغيرة أو الطائرات بدون طيار لنقل البضائع المهربة عبر الحدود، في حين كانت الطرق التقليدية للتهريب ما تزال موجودة، مثل التهريب عبر الشاحنات أو استخدام الوثائق المزورة لتخليص البضائع.

في الوقت نفسه، كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل تهديدًا أكبر، حيث أصبح التهريب جزءًا من أنشطة واسعة تديرها شبكات إجرامية دولية.

تمتد شبكات التهريب في الجزائر إلى دول الجوار، وتستخدم أساليب معقدة، مستغلة ثغرات قانونية ومؤسساتية، مما يعقّد مكافحتها، خاصة في المناطق ضعيفة المراقبة، ويُبرز الحاجة لتنسيق دولي فعّال، نظرًا لتزايد تعقيد ظاهرة التهريب وتطوّر أساليبه، لم يعد قانون الجمارك كافيًا لمواجهته بفعالية.

ولهذا، ظهرت الحاجة إلى قانون مستقل ومتكامل يُوفّر أدوات قانونية صارمة للتصدي لمختلف أشكال التهريب، خصوصًا العابرة للحدود والذي يستخدم تقنيات حديثة.

ومن هنا، جاء الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، ليكون ردًا قانونيًا مناسبًا لهذا التحدي المتزايد، فقد صُمم هذا القانون ليعالج جميع جوانب ظاهرة التهريب، سواء كانت تتعلق بالبضائع أو المواد الممنوعة، أو حتى العمليات التي تندرج تحت نطاق الجرائم المنظمة التي تشمل المخدرات، الأسلحة، والوقود، وغيرها. وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو تعزيز فعالية آليات المكافحة وإعطاء السلطات الأدوات القانونية والشرعية للتعامل مع التهريب في كافة الأبعاد والمجالات، بغض النظر عن الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ هذه الأنشطة الإجرامية.

الأمر رقم 05-06 كان بمثابة نقلة نوعية في السياسة القانونية الجزائرية لمكافحة التهريب، حيث أقر إجراءات قانونية صارمة وفتح مجالًا لتعاون أكثر فاعلية بين مختلف

الجهات الأمنية والإدارية لمكافحة هذه الظاهرة. كما تميز بكونه قانونًا مرنًا، يسمح بتطبيقه في حالات متعددة مع ضمان مراعاة الجوانب الاقتصادية والأمنية معًا، وبذلك استطاع أن يتجاوب مع التحديات الحديثة التي فرضتها عصابات التهريب العابرة للحدود.

أهمية الموضوع:

تكتسب هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية على حد سواء:

الأهمية النظرية:

ركز البحث على توضيح التداخل بين قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06 في الجزائر، ويطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذا التعدد في القوانين: هل يُسهم في مكافحة التهريب بشكل أفضل أم يُسبب تعقيدات قانونية قد تعيق التطبيق العملي.

الأهمية العملية:

من ناحية عملية، يهدف البحث إلى تحديد مدى نجاعة السياسة التشريعية المتبعة في الجزائر، وتقديم قراءة تحليلية نقدية للقوانين الحالية في مواجهة الظاهرة المتزايدة للتهريب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تحسين فهم أثر هذه القوانين على الأمن الداخلي وحماية الاقتصاد الوطني، في ظل تزايد نشاط شبكات التهريب وتزايد ارتباطها بالفساد والجريمة المنظمة.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، من خلال دراسة القانون الجمركي رقم 98-10 والأمر رقم 05-06، وتوضيح أوجه التداخل أو التكامل بينهما. كما يسعى إلى تقييم فعالية السياسة التشريعية المتبعة في الحد من ظاهرة التهريب، خاصة في ظل ارتباطها بالجريمة المنظمة وتطور أساليبها. إضافةً إلى ذلك، يرمي

البحث إلى تسليط الضوء على التحديات التطبيقية التي تواجه السلطات، واقتراح توصيات قانونية تساهم في تعزيز فعالية المنظومة القانونية ومواكبتها للتطورات الواقعية.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: الأسباب الموضوعية:

تصاعدت ظاهرة التهريب في الجزائر، خصوصًا في المناطق الحدودية، حيث توسعت لتشمل مواد خطيرة كالمخدرات والأسلحة، مما يشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الوطني. كما يشكّل التهريب تحديًا اقتصاديًا وأمنيًا كبيرًا، إذ يُفقد الدولة موارد مالية هامة بسبب التهرب الجمركي، ويغرق الأسواق بسلع غير مطابقة، مما يضر بالاقتصاد والصحة العامة. وقد أثار وجود قانونين ينظمان ظاهرة التهريب، وهما القانون 98-10 والقانون 05-06، تساؤلات حول فعالية هذا التعدد التشريعي واحتمال خلق تعارض في التطبيق. ومن جهة أخرى، تطوّرت أساليب التهريب باستخدام تقنيات حديثة، مما ربطه بشبكات إجرامية دولية وأبرز الحاجة إلى تشريع خاص يواكب هذه التحديات. ولم يتمكن قانون الجمارك 98-10 من تغطية كافة أشكال التهريب المعاصرة، وهو ما استدعى إصدار قانون 05-06 لسد الفجوات وتحقيق شمولية أكبر في المعالجة. كما تزايد اهتمام المشرع الجزائري بالجانب القانوني لمكافحة التهريب، ما أدى إلى تبني نصوص جديدة تُعزز الأمن وتتماشى مع التوجهات التشريعية الحديثة.

ثانيًا: الأسباب الذاتية:

إخترنا هذا الموضوع بدافع الرغبة في المساهمة في تحسين النظام القانوني، من خلال تحليل التشريعات الحالية واقتراح حلول قانونية فعالة لمكافحة التهريب. كما يعكس الموضوع اهتمام الباحث الأكاديمي بالقانون الجنائي والاقتصادي، خاصة في ما يتعلق بالتشريعات الزجرية والوقائية. إضافة إلى ذلك، لاحظ الباحث ندرة الدراسات المقارنة التي تتناول بشكل

عميق الفروق بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، مما يمنح هذا الموضوع قيمة علميةمضافة

إشكالية الموضوع:

-"ما مبرر تشريع القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب رغم وجود القانون 98-10 الذي ينظم المجال الجمركي ويتضمن أحكاماً تخص التهريب؟"

التساؤلات الفرعية:

تنشأ عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تهدف إلى تحليل أبعاد هذه القضية بشكل أعمق، ومن أبرز هذه التساؤلات :

-ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية؟ وهل يشمل مفهومها كافة أفعال التهريب أم يقتصر على بعض المخالفات الجمركية التقليدية مثل التهرب من الرسوم الجمركية؟

-ما الفرق بين القانون 98-10 وقانون 05-06 من حيث النطاق الجغرافي والموضوع؟ هل يقتصر قانون الجمارك على الحدود الجمركية فقط أم يتجاوزها، وهل يقتصر على التهريب الجمركي أم يشمل كافة أشكال التهريب؟

-ما هي أوجه الاختلاف بين النصين من حيث تصنيف الجرائم والجزاءات؟ وكيف يتم التصنيف القانوني للجرائم في كل من القانونين؟ وما مدى صرامة الجزاءات في كل قانون؟

-هل يُعد القانون 05-06 إضافة نوعية للقانون الجمركي أم هو مجرد تكرار لبعض النصوص مع تعديلات؟ وكيف يؤثر ذلك على التطبيق الفعلي للقانون؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنتها من حيث الأهداف، النطاق، والجزاءات، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لتقديم الإطار العام لظاهرة التهريب

حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على الإطار القانوني المنظم لمكافحة التهريب في الجزائر، من خلال تحليل قانون الجمارك رقم 98-10 والأمر رقم 05-06، دون التوسع في الجوانب الاقتصادية أو الأمنية إلا بالقدر الذي يخدم الموضوع

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات ظاهرة التهريب من منظور اقتصادي أو إجتماعي، وأخرى ركزت على الجريمة المنظمة، إلا أن الدراسات التي تقارن بعمق بين القانونين 98-10 و 05-06 من حيث معالجة التهريب لا تزال قليلة، مما يعطي لهذه المذكرة طابعاً خاصاً من حيث التركيز والتحليل

الصعوبات:

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة، أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع التهريب من منظور قانوني مقارن، إضافة إلى صعوبة الحصول على النصوص التطبيقية والاجتهادات القضائية ذات الصلة

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية يعالج هذا الفصل الجوانب الأساسية المرتبطة بالجريمة الجمركية، من خلال تحديد مفهومها، وتوضيح أركانها القانونية، مع تصنيف أنواعها وبيان آليات متابعتها، وصولاً إلى استعراض مختلف الجزاءات المقررة لها في القانون الجمركي.

الفصل الثاني : الجريمة الجمركية بين قانون 98-10 المتعلق بالجمارك وقانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يتناول هذا الفصل أوجه التمييز بين القانونين من حيث نطاق التطبيق، القواعد المشتركة والمستحدثة، بالإضافة إلى مقارنة الأحكام والجزاءات التي ينص عليها كل منهما، وذلك بهدف تقييم مدى جدوى إصدار قانون خاص بمكافحة التهريب.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية

بالنظر للتشريع الجمركي نجد أن في مضمونه قد جعل الجريمة الجمركية من بين الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالتأكيد، ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى ارتأينا لدراسة طبيعة هذه الجريمة ومعرفة عناصرها، أي ما يكونها كجريمة وبالتالي وعلما أن كل جريمة لها أعوان خاصة ومهيئ ومدربة للقيام فيها، فإذا لابد من الدخول في هذا الموضوع كذاك ومعرفة أهم التحقيقات التي يقومون بها لاكتشاف هذه الجريمة المختلفة عن الجرائم الأخرى، وعليه نجد أهمية هذا الموضوع في ما يخص "طبيعة الجرائم الجمركية" لأنها تتعلق بقضايا فنية دقيقة، هذا من جانب ومن جانب أخر لما لها من أضرار وانعكاسات خطيرة ومضرة بالاقتصاد الوطني، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الجريمة الجمركية التي تتمثل في تعريف الجريمة الجمركية واركانها، وكذلك حصر الجريمة الجمركية (المبحث الاول) بالإضافة إلى تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها تتمثل في تصنيف الجرائم الجمركية، ومتابعة الجرائم الجمركية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الجمركية

الجريمة الجمركية ظاهرة عالمية تواجهها مختلف الدول، وهي أكثر الجرائم خطورة حيث تقضي على اقتصاد الدول وتكبد خزينتها خسائر مالية ضخمة، سواء من خلال التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، أو إدخال بضائع محظورة كالأسلحة و المخذرات أو جراء تقليد البضائع الأصلية، ومن هنا سندرس تعريف الجريمة الجمركية **(المطلب الأول)**، وكذلك أركان الجريمة الجمركية **(المطلب الثاني)**

بالإضافة إلى حصر الجريمة الجمركية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الجمركية

لم يرد بقانون الجمارك الجزائري تعريف للجريمة الجمركية إلا أنه يمكن تعريفها على أنها كإخلال بالقانون أو النظام الجمركي، من خلال الفعل أو الإمساك أي كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن الإخلال باللوائح الجمركية ويقدر المشرع له عقوبة، كما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 05 في فقرتها (ك) من قانون الجمارك 07/79، والتي عدلت بموجب المادة 02 من القانون 04/17" المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها، ومن هنا يمكننا التطرق إلى تعريفين هما: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية **(الفرع الأول)** وكذلك إلى التعريف القانوني للجريمة الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريف متفق عليه، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، وتعرف على أنها :" كل إخلال بالقانون أوالنظم الجمركية"

وتعرف أيضا على أنها :" كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر المشرع من أوجه عقوبة".

ولقد عرفها الأستاذ henristremean بأنها : كل خرق لإحدى تعليمات أو أوامر القانون الجمركي والمعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

و ما هو ملاحظ من خلال هاته التعاريف أنها محصورة في خرق القوانين والأنظمة الجمركية، أي أن الجريمة الجمركية تتسم بكل فعل سواء كان إيجابي أو سلبي يخرق القوانين والأنظمة الجمركية[1].

الفرع الثاني

التعريف القانوني للجريمة الجمركية

يعرف القانون الجديد رقم 17 /04 المتضمن ق. ج. ج نص في المادة 318 مكرر منه على أنه:

تقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات، التي يمكن أن تنصب عليها القانون ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة ولم يحصرها في المخالفات والجنح، إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة[2].

نصت المادة 240 من ق. ج. جعل أنه :" يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب عليها القانون".

---

[1] ختال يوسف يسري، شعشوع هشام، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص 07 و08.

[2] المادة 318 مكرر، قانون 17 /04، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم رقم 79 /07، المتضمن لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 16 فبراير 2017، ص 48.

ومن هنا يمكننا استنباط تعريف الجريمة الجمركية على أنها: كل إخلال بالقوانين والتشريعات واللوائح الجمركية، وتكون إما فعل إيجابي او سلبي وبالتالي يقابله في هذا الشأن العقوبات على من قام بهذه المخالفات.

والملاحظ من نص المادة 05 والمادة 240 من قانون الجمارك أنه جاء ليحدد نطاق تطبيق قانون الجمارك، أي أنه جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد إختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات، الذي يقوم بها الأشخاص بمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط ان ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

ويمكن القول أن الجريمة الجمركية عي إخراج البضاعة أو السلع من الإقليم الجزائري أو إدخالها مخالفا بها القانون الجزائري الجمركي [1].

المطلب الثاني

أركان الجريمة الجمركية

نجد أن الجريمة الجمركية هي إخلال بالمواد الموجودة والواجب تطبيقها في القانون الجمركي، والذي يقرر من شأنه المشرع عقوبات تختلف فيها حسب حجم المخالفة، والجريمة الجمركية هده من البديهي أنها تتكون ونشأ بوجود أركان نقوم بدراستهما واللذان يتمثلان في:

الركن الشرعي (الفرع الاول) والركن المادي (الفرع الثاني)، وكذلك الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

[1] ختال يوسف يسري، مرجع سابق، ص 06 و07.

الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل والركن الشرعي هو الصفة الغير المشروعة للفعل، أو ذلك التكييف والعقوبة المقابلة له بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني، صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبة.

كما نجد انه في قانون الجمارك 07/79 والذي تناول تعريف المخالفات الجمركية، سواء في الفقرة (ك) في المادة 05 او المادة 240 منه خرقا للقوانين والأنظمة، التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها....، حيث نص هذا القانون على قمعها ومن هذا نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة القوانين التي تطبيقها إدارة الجمارك، بشرط ان يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك، ومنذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت الجريمة الجمركية تتضمن صنف جنات معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد، عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة.

والركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية، إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك[1].

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي تعبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية، في شكل مادي ظاهر فهنا مبدئيا

[1] هشماوي أحمد، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 11 و12.

لا يجرم التفكير في الجريمة ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل، مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة ويتمثل الركن المادي للجريمة في مخالفة الالتزام الذي يقوم على توافر علاقة قانونية، بين الفاعل والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة.

فإذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوافر أركانها كاملة فإنها في القانون الجمركي تتميز بخصوصية بعض الجرائم الجمركية ، فهي جرائم مادية تتحقق بمجرد تحقق العناصر المادية المؤلفة لها أو بمجرد خرق القوانين والتنظيمات، وينجم عن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقييد السلطة التقديرية للقاضي للاعتداء بالركن المعنوي ذلك، لأن المادة صريحة في هذا المجال إلا أنه ورغم ذلك نجد في قانون الجمارك بعض الاستثناءات على المبدأ العام[1].

ويقوم الركن المادي في الجرائم بصفة عامة على ثلاث عناصر وهي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وتعني بالعلاقة السببية بالرابطة التي تقوم ما بين النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية والسلبية، وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني ومحلا ينصب عليه هذا النشاط ومكانا يمارس فيه هذا النشاط.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

[1] كرفوح مريم، **إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)**، مذكرة نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2017، ص 26 و27.

يمكن أن ننظر إلى الركن المعنوي فالجريمة الجمركية من زاويتين مختلفتين: فمن الناحية الاولى يمكن النظر إليه من زاوية كونه أداة فنية، تؤدي وظيفة معينة مستندة إليها طبقا للسياسة الجزائية المتبعة وهي حتما متغيرة، وهي من ناحية أخرى لا يبدو ممكن الكلام عن هذا الركن خارج مفاهيم الأساسية التي يستند إليها في وجود والتي تدور كلها حول محور أساسي وهو الإدارة، ولا شك إن هذه النظرة المزدوجة تسمح لنا بأن نميز وضوح بين الإذن باعتباره المظهر المتغير في الركن المعنوي، والاستناد باعتباره المظهر الثابت فيه ويشمل الاستناد أساسه المتعلقة بالإدراك والحرية، وما يدور حولهما من مفاهيم والاستناد بكل مكوناته لا بد من توافره دائما مهما كان نوع الجريمة محل اعتباره بما فيها الجريمة الجمركية، إذا كان الاستناد فالركن المعنوي للجريمة لا بد من توافره يبقى الإشكال فالأدلة.

والمبدأ المتعارف عليه فالقانون الجمركي هو أن المسؤولية الجزائية تقوم بغض النظر عن الركن المعنوي حسب المادة 281 من قانون الجمارك، ويقصد بها هذا الأذناب والمظهر المتغير فالركن المعنوي كما ذكرنا يتغير حسب السياسة الجزائية المتبعة.

إذ كانت الفقرة 01 من المادة 281 من قانون الجمارك قد نصت على أنه" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم لا"، وإضافة إلى هذا المبدأ العام نجد أنه في مواطن أخرى اعتمد المشرع هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي تنص على إن"..... يعتبر ربابنة السفن مهم كانت حمولتها، وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع إشكال السهو... "[1]

وما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك".... كل سهو أوعدم صحة.... أي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الإعتبار، الركن المعنوي فالجرائم الجمركية العامة نجد خصصها في جرائم السهو و الإهمال.

[1] شنوف إسمهان، **الفصل في الجرائم الجمركية،** مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 11.

وإن كان عدم الاعتداد بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها فالفقرة 01 من المادة 281 من قانون الجمارك، إلا أنه يمكن اعتبار حسن النية كظرف من الظروف المخففة وهذا حسب الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز أن تحكم مايلي :

1 – **فيما يخص عقوبات الحبس:** تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذه المادة تمثل وحدها القسم الخاص، الذي يتضمن الظروف المخففة في القانون الجمركي من حيث التخفيف من العقوبة ولا ينطبق من هذه المادة على الجرائم الجمركية، إلا كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس.

2 – **فيما يخص العقوبات الجنائية :** إعفاء المخالفين من مصادر وسائل النقل غير إن هذا الحكم لا يطبق في حالات إعمال التهريب، المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك، كما أنه لا يطبق في حالة العود، إذن هذا الإستثناء فيما يخص الإعفاء وردت عليه استثناءات فيما يخص البضائع المحظورة حظرا مطلقا وكذا العود[1].

المطلب الثالث

التهريب كجريمة جمركية

يعتبر التهريب على أنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية، على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة او بمنع استيرادها، أو تصدير بعض تلك البضائع والتهريب وتنقسم إلى نوعان التهريب الفعلي ويتمثل في البضاعة محل التهريب و استيرادها وتصديرها خارج مكاتب الجمارك، وكذلك إلى المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية (الفرع الأول)،

[1] شنوف إسمهان، مرجع سابق، ص 12.

بالإضافة إلى التهريب الحكمي الذي يتمثل في أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي، وكذلك أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التهريب الفعلي

التهريب الفعلي هو ما يقع بإتمام إخراج السلعة من إقليم الدولة أو إدخالها في حالة خضوعها للحضر إذ يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع، وهو الصفة التي تغلب على التهريب إذا كان ذلك قد وقع لاعتداء، على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية بحيث يتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو بإخراجها، منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون إستيرادها أو تصديرها، ولذلك فإن التهريب في صورته الكلاسيكية يقوم على فعل استيراد وتصدير البضائع الجمركية بعنصرين أساسيين وهما البضاعة محل التهريب في استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية (أولا)، بالإضافة إلى المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية (ثانيا).

أولا: البضاعة محل التهريب في استيرادها وتصديرها خارج المكاتب الجمركية

عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 5 من القانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وفي الفقرة ج من المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق لمكافحة التهريب، غير أن الملاحظ من خلال تعريفها أنه نص على أنها كل شيء قابل للتداول والتملك وفي المقابل لم تجعل النقود والمتعامل في السبائك الذهبية والأحجار والمعادن النفسية من ضمن البضائع الخاضعة لأحكام قانون الجمارك، بالرغم من أنها قابلة للتداول والتملك بل جعل حركتها من وإلى الخارج خاصة الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/9 (المعدل والمتمم)، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج مع أنه أولى مهمة ضبطها لأعوان الجمارك وباقي الأسلاك طبقا لنص المادة 7 من نفس الأمر[1].

وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا، وبما أن القانون الفرنسي هو مصدر التشريع الجمركي الجزائري نجد وأن المشرع لم يعرف المقصود من عبارة "البضائع" مما فسخ المجال أمام القضاء لإعطاء مدلول للعبارة.

ولقد عرف تفسير هذا المصطلح تطورا في القضاء الفرنسي فذهب بعض المحاكم في بداية الأمر إلى أن المقصود من البضائع مجموعة الأشياء القابلة للحوالة والملكية الفردية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أم غير تجارية.

ثانيا : المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية

يشكل عنصر المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية العنصر الأولي لجريمة الاستيراد والتصدير بدون تصريح، ويمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي تتم بها الإجراءات الجمركية، كما يخضع تنقل البضائع إلى تهريب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي، ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 226 ق ج ما يلي" الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي"، فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة

[1] الأمر 10/98 (المادة 05)، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419، الموافق 22/ غشت/1998.

أخرى تثبت إن البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري [1].

ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق – كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريقة البر، ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك، وهكذا قضي بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا، وقضي أيضا بأن الركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية، وتبعا لذلك قضي بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها من طريق مكتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك [2].

الفرع الثاني

التهريب الحكمي

يعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي تكون السلعة فيها قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن قد تلازمت من جلبها أو إخراجها أفعال، وصفها المشرع بأنها في حكم التهريب بإعتبار أنه من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضاع أو إخراجها قريب الوقوع في غالب الأحوال، التي حصرها المشرع إبتداءا وجرى عليها حكم الجريمة

[1] عوني إشراق، طقيع هاجر، **تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 09.

[2] حماد محمد، معاس عبد الهادي، **الجرائم الجمركية (في التشريع الجزائري)**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني، في تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية والمالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 35.

التامة حتى ولولم يتم للمهرب ما أراده، وعليه يمكن القول أن التهريب الحكمي هو التهريب بحكم القانون إذا تختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي تتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وإن إختلف معه في الشكل.

ولقد أورد المشرع نصا على ذلك خشية من تصرفات إحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين وإستخدامهم لطرق وسائل جد متطور يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب، ولدى عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صورة إثبات الجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن التهريب، ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى مجوعتين وهما أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي (أولا)، بالإضافة إلى أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي(ثانيا).

أولا:أعمال التهريب ذات صلة بالنطاق الجمركي

يعد النطاق الجمركي المنطقة الإستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة إكتشاف جرائم التهريب وسعيا من المشرع لتضييق النطاق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في إستعمال طرق إحتيالية متعددة من أجل التهريب الحكمي[1].

بالنسبة لأعمال التهريب في النطاق الجمركي نجد:

1 –أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

يقصد بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل البضائع التي يخضع تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة مكتوبة تسمى **"رخصة التنقل"**، تسلم

[1]أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 49.

من طرف إدارة جمارك أوإدارة الضرائب يسمح بموجب هذه الرخصة بتنقل البضائع ومرورها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بصفة قانونية، وأي تنقل لها في هذه المنطقة بدون أن تكون مصحوبة برخصة يعد عملا من أعمال التهريب.

وتحمل هذه الرخصة مجموعة من البيانات منها :

-المكان الذي ستقصده البضائع والطريق الذي ستسلكه والمدة المستغرقة لعملية النقل وعند الضرورة يتم ذكر مكان الإيداع الذي سترفع منه البضاعة؛

-إضافة إلى تاريخ وساعة الرفع إذ يمكن لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان الذي عين لرفع البضائع قصد مراقبتها[1].

2 -أعمال التهريب بنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي :

يوجد في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ويقوم التهريب في هذه الصورة على توافر عنصرين اساسيين، البضاعة محل مخالفة والسلوك محل المخالفة فالبضاعة المحظورة حسب المادة 21 ق ج هي البضائع التي يمنع استيراد البضاعة وتصديرها خاصة لقيود أو إجراءات إدارية، أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 ق ج على أنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %.

أما حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل نطاق الجمركي بقصد أعمال مادية دون النظر إلى قصده من الحيازة [2].

[1] عدوان نعيمة، مقني عيسى، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، ص 29.

[2] عوني إشراق، طقيع هاجر، مرجع سابق، ص 16.

ثانيا : أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي

إن هذا النوع من التهريب يتعلق بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب، وبالتالي حملها وحيازتها بدون وثائق مثبتة علما أن هذه البضائع قد تم تحديدها بقرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية والتجارة، ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر وسائل الإقليم الجمركي وهدفها أو حيازتها لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة تريبا له جزائه[1].

نأخذ أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي صورتين هما :

1 –تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية :

يخضع تنقل البضائع التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق ثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

ويقصد بالوثائق المثبتة كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة 226 ق ج ما يأتي :

–الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يجوز لها المكوث داخل الإقليم.

–فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ويعد تنقل هذا الصنف من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة، أو كانت مزورة أو غير صحيحة أولا تنطبق على هذه البضائع، كما يعد تنقل هذه البضائع تهريبا إذا لم يثبت منشؤها وينطبق الالتزام بتقديم هذه الوثائق أيضا على الأشخاص الذين حازوا البضائع، أو نقلوها أو تنازلوا عنها

[1]علي موسى يمينة، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 26.

بكيفية ما وكذا الذين وضعوا إثبات المنشأ ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ التنازل أو تاريخ وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.

وغني عن البيان أن التنقل الذي يقصده المشرع في المادة 226 من قانون الجمارك هو تنقل كمية ذات طابع تجاري [1].

2-حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة :

إذ يتوجب على حائز البضاعة أو ناقلها تقديم ما يثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي بناء على طلب الأعوان المؤهلين، إذا أصبح لا يشترط تقديم الوثائق مباشرة وإنما بعد المعاينة حيث ذهبت المحكمة العليا للقول:

بأنه يجوز تقديم الوثائق حتى يوم المحاكمة بشرط ألا يكون هناك ما يثبت أنه كان من الممكن تقديم الوثائق ولم يقدمها، أو بمعنى أخر أن تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226، السابقة الذكر متى كانت الحيازة موجهة لأغراض تجاري[2].

ولقيام جريمة التهريب في هذه الحالة لابد من توفر العناصر التالية :

-حيازة بضاعة حساسة للتهريب.

-الحيازة لأغراض تجارية.

وما نستخلص إليه في المبحث الأول مدى تميز الجريمة الجمركية من حيث طبيعتها الخاصة حيث تصنف إلى أعمال التهريب، وإلى أعمال التهريب إلى مخالفات تضبط

[1] كورتل رابح، منصوري عبد الرحمن، **خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2024، ص 15.

[2] سبع نصيرة، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 1، العدد 01، الجزائر، سنة 2024، ص 301.

بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، وعلى كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما أن يلتزم بالمرور على المكتب الجمركي، والتصريح بها لأعوان الجمارك.

المبحث الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها

تنفرد الجريمة الجمركية بخصائص تميزها عن باقي أصناف الجرائم الجمركية الأخرى وذلك من جانب خروجها عن بعض المبادئ العامة في متابعتها، وتظهر هذه الخصوصية تحديدا في الحجية المطلقة للمحاضر الجمركية، وفي تقييد سلطة القاضي الجزائي في تمحيص الأدلة وفي جعل مرحلة التحريات الأولية أهم المراحل التي تقوم عليها متابعة الجرائم الجمركية، وإن الجريمة الجمركية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى في القانون العام، ويقصد بالمتابعة إحالة مرتكبي الجريمة الجمركية للقضاء من أجل الفصل في الدعوى، ولذلك يتضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات القضائية ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تصنيف الجرائم الجمركية الذي تتمثل في تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك وكذلك تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 (المطلب الأول)، بالإضافة إلى متابعة الجرائم الجمركية تنقسم إلى المتابعة الإدارية وكذلك المتابعة القضائية **(المطلب الثاني)**، وسنتطرق كذلك إلى الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية وسنتناول هنا إلى الجزاءات المالية وأيضا الجزاءات الشخصية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تصنيف الجرائم الجمركية

تتعدد الجرائم عموما والجرائم الجمركية بشكل خاص وهوما أدى إلى ضرورة تصنيفها حتى يسهل مكافحتها باعتبار أن لكل جريمة خصوصيتها، فقمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع بها تركيبة المجتمع عامة، لذلك كان إلزاما على الدولة وضع استحداثات وذلك بإتباع أليات وإجراءات لمكافحتها ومنها ما تعلق الأمر بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط بهذه الجريمة خاصة، ومن الإجراءات المتبعة نجد المتابعات القضائية، كما نجد أيضا ألية أخرى وهب المتابعة الإدارية، وكذلك صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح والجنايات حسب المادة 318 من قانون رقم 04/17.

التي تنص على أنه :" تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات، التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة" وهي الجنايات التي نص عليها الأمر رقم 06/05 المتعلق بالتهريب، وما سنتطرق إليه تبعا لهذا المطلب تصنيفين للجرائم الجمركية وهما: تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك (الفرع الأول)، وكذلك تصنيف الجرائم الجمركية حسب الأمر 06/05 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الجمارك

قسم المشرع الجزائري الجرائم بصفة عامة في المادة(27) من قانون العقوبات إلى جنايات وجنح ومخالفات، غير أنه في قانون الجمارك 79-07 في المادة(318) صنف الجرائم إلى جنح ومخالفات فقط وعند تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 في المادة (318)، أضاف الجنايات بالإحالة إليها في نصوص خاصة وعليه سنتطرق إلى المخالفات الجمركية (أولا)، بالإضافة إلى الجنح الجمركية (ثانيا).

أولا :المخالفات الجمركية

بموجب قانون الجمارك تعد المخالفات الجمركية الأفعال المجرمة عندما لا تتعلق بالتصرف في بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وفقا لما سبق بيانه وهذا كأصل عام ومع ذلك فإن هذه الأفعال المجرمة وضع لها المشرع هي الأخرى تدرجا حسب خطورتها وأثرها، إن كانت عموما تظم أفعال بسيطة[1].

وليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة ولا يرجى من ورائها التملص من الرسوم والحقوق الجمركية، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك ولقد تناول المشرع المخالفات الجمركية في المواد (319 إلى 322) من قانون الجمارك، وقام بتقسيمها إلى درجات وهي :

1 : مخالفات من درجة الأولى (المادة 319 ق ج)

وهي كل مخالفة تتعلق بإخلال بالبيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، وكذا كل مخالفة لأحكام المواد (53، 57،61، 63، 229) من قانون الجمارك، وتعتبر الأفعال التالية مخالفات من الدرجة الأولى :

-سهو أوعدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

[1]عوني إشراق، طقيع هاجر، مرجع سابق، ص 44.

- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.
- عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر.
- عدم امتثال سائق نقل لأوامر أعوان الجمارك وفقا للمادة 43 ق ج.
- عدم الالتزام بالأحكام التي تخول وتسهل حق الاطلاع والإعلام لأعوان الجمارك وفقا للمادة 48 ق ج[1].

من خلال نص المادة 319 ق ج يمكن القول أن المخالفات من الدرجة الأولى تظم أبسط أنواع الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك، بحيث اقتصرت على معاقبة الممتعين عن التصريح بالبضائع في صورته البسيطة، فهي إذن لا تتعلق بالتصرف في البضائع مهما كان نوعها لها عقوبة بسيطة تقدرها ب 50.000 دج[2].

2: مخالفة من الدرجة الثانية(المادة 320 ق ج)

لقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 320 ق ج فنجدها تشمل كل المخالفات لأحكام القوانين والأنظمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى التملص من الرسوم والحقوق الجمركية عندما لا يعاقب عليها قانون بصرامة أكبر، أوا لتغاضي عنها ويتعلق الأمر على الخصوص بمايلي :

- النقص غير المبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الوجزة؛
- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كليا أوجزئيا؛
- كل التصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ؛
- عمليات استبدال التي تطرأ على بضائع موضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها[3].

[1] عبود زين الهدى، **المنازعات الجمركية التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص 10.

[2] عوني إشراق، طقيع هاجر، مرجع سابق، ص 45.

[3] عوني إشراق، طقيع هاجر، مرجع سابق، ص 45.

والملاحظ أن المخالفات من الدرجة الثانية تضم الأفعال المعتبرة جرائم جمركية والتي يسعى مرتكبها للتملص، وعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية وهذه الأفعال التي اعتبرها المشرع أكثر شدة من الافعال المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الأولى، وقرر لها عقوبة أشد حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم والمتملص منها أو المتغاضى عنها.

3: مخالفات من الدرجة الثالثة (المادة 321 ق ج)

هي مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ماعدا السلاح، المخذرات والضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق خصوصا بما يلي :

-تقديم رزم أم طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة؛

-المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية؛

-التصريحات المزورة من طرف المسافرين[1].

4 : مخالفات من الدرجة الرابعة (المادة 322 ق ج)

وردت هذه الفئة من المخالفات في المادة 322ق ج حيث تتعلق بالتصريحات المزورة، من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أوفي تعيين الرسل إليه الحقيقي، وتشترط شروط وهما:

-أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو أي وثائق أخرى مزورة.

-أن تكون محلا المخالفة من صنف البضائع الغير محظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

[1] عبود زين الهدى، مرجع سابق، ص 11.

-علما أن التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها تكون مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة [1].

ثانيا :الجنح الجمركية

إثر صدور الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 -08 -2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغتا المادة42 منه المواد 326 و327 و328 من ق ج ج، وأضفى وصف الجنحة على المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 من ق ج ج حيث تنص على :"تعد جنح من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو لتصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة....."

ونستشف من خلال ما سبق أن المشرع قد شدد فيما يخص العقوبات في الجرائم الجمركية بدليل وجود نص خاص، يعاقب على محاولة ارتكاب الجنحة كالجنحة نفسها وقد تدل هذه الصرامة والأسلوب الردعي في أهمية الحق المحمي وراء الترسانة القانونية المشددة[2].

وفي ظل الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب وفقا للمادة 10 منه يمكن تقسيم الجنح إلى قسمين:

[1] ختال يوسف يسري، شعشوع هشام، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 57.

[2] شداني نسيمة، **متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2023، ص 29.

1: جنحة التهريب البسيط

نصت عليها المادة 10 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب وهو التهريب المجرد من أي ظروف التشديد، وهو كذلك التهريب الذي يقترفه شخص واحد دون وسائل ويقع على البضائع الغير المحظورة وحظرا مطلقا، ومن غير إستعمال أي تهديد أوعنف.

2 : جنحة التهريب المشدد

نصت عليها المواد 10 فقرة (2 و 3) والمادة 11 و 12 و 13 من الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب، ويكون التهريب فيها مقترن بظروف مشددة والمتمثلة في :

-ظروف التعدد: وهو التهريب المقترن من طرف ثلاثة أشخاص؛

-إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة : هذا الظرف يتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل؛

-مخابئ مخصصة للتهريب؛

-إذا إستعملت إحدى وسائل النقل : نصت عليها المادة 12 من قانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وتتمثل وسائل النقل هذه في الحيوانات والخيول والبغال والحمير والإبل وغيرها، أي كل كائن حي يتميز بالحس والحركة أما المركبات يقصد بها العربات المزود بعجلات مهما كانت طريقة سيرها [1].

الفرع الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية حسب قانون الأمر 05 – 06

[1] عدوان نعيمة، مقني عيسى، مرجع سابق، ص 45.

جراء تنامي الجريمة الجمركية وإستفحال أعمال التهريب وتطورها وما لحق الإقتصاد الوطني من أضرار لخزينته العمومية، قام المشرع بتعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25 / 07 / 2005، كما أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر 05 – 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 وصف الجناية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين جنح والجنايات وهذا ما سنتطرق لدراسته في الفروع الأتية:

أولا : الجنح حسب الأمر 05- 06

قسم قانون الجمارك قبل التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005 جنح التهريب إلى ثلاث درجات، علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تنضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص، وتعد الجنحة من الدرجة الثانية في المادة 326 الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحات الثالثة والرابعة في المادة 327 – 328 جنحتين مشددتين وبصدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغا المادة 42 منه المواد 326 – 327 – 328 من قانون الجمارك ونقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، في هذا السياق قسم جنح التهريب كالأتي :

1 : جنحة التهريب البسيط

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد، عندما لا يكون مصاحب بأي ظرف من ظروف التشديد ويعاقب على هذه الأفعال باللحبس من سنة إلى 5 سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2 من ق م ت.

2 : جنحة التهريب المشدد

يصبح التهريب مشددا في حالة ما ارتكب بتوافر أحد هذه الشروط :

-إذا إقترن التهريب بظرف التعدد؛

-إذا أخفية البضاعة عن المراقبة؛

-إذا إستعملت إحدى وسائل النقل؛

-في حال حمل سلاح ناري؛

-في حال حيازة مخازن ووسائل حقل مخصصة للتهريب.[1]

ثانيا :الجنايات حسب الأمر 05/ 06

الجنايات حسب الأمر 06/05 تتمثل في كل تهريب يشكل تهديدا خطيرا كتهريب المخذرات، التي تعد المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، وذلك لصعوبة إكتشافها والصنف الذي يشمله التهريب عادة هوا لكيف المعالج، بالإضافة إلى ذلك تهريب الأسلحة بمختلف ذخيرتها وأنواعها.

1 : تهريب الأسلحة

تشمل الأسلحة أنواعا عديدة منها: المدفعية، الأسلحة الخفيفة، الأسلحة البيضاء، المتفجرات، الأسلحة الكيمياوية، الأسلحة البولوجية، الأسلحة النووية، الصواريخ، أسلحة الدمار الشامل.....الخ ، ويعاقب على تهريبها بعقوبة الجنايات وعقوبتها السجن المؤبد المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 : التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

[1] عوني إشراق، طقيع هاجر، مرجع سابق، ص 51.

التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ويشمل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي تهدد الأمن أوالإقتصاد الوطني، أوالصحة العمومية والتي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد المادة 15 من الأمر 06/05[1].

المطلب الثاني

متابعة الجرائم الجمركية

يترتب على متابعة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك، هذا ما نصت عليه المادة 265–1 ق ج وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المال الطبيعي لأي جريمة جمركية، فيما أشارت الفقرة – 2 من المادة 265 ذاتها إلى إمكانية إنهاء المتابعة القضائية عن طريق التسوية الودية، التي تتجسد في المصالحة التي تشكل أهم سبب من أسباب إنقضاء المتابعة.

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وإذا كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك.

بدور مميز في مباشرة المتابعات وإنهائها، وذلك إعتبارا للطابع المميز للجرائم الجمركية ولذلك تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية وإنقضاؤها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة، بالدعاوى الجمركية نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية كما سبق ذكره، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال متابعة الجرائم الجمركية إلى المتابعة الإدارية **(الفرع الأول)**، وكذلك المتابعة القضائية **(الفرع الثاني)**.

[1] سبع نصيرة، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الأول

الإجراءات الإدارية للمخالفة الجمركية

يقصد بالمتابعة الإدارية للجرائم الجمركية تسوية النزاع الناشئ بين إدارة الجمارك والمخالف دون اللجوء إلى الهيئات القضائية، وبالتالي يفهم أن المصالحة بحد ذاتها تنص على جزاءات يتحملها المخالف برغبة منه، وهذا لتفادي العقوبات التي قد ينطبق بها قاضي الحكم في الدعوى العمومية خاصة منها المتعلقة بالحبس او السجن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك كذلك تسعى لتطبيق المصالحة عوض المتابعة القضائية، نظرا لطول الإجراءات وتعقيدها التي أصبحت هاجسا في الفكر الجنائي المعاصر، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع إلى المصالحة الجمركية (أولا) وكذلك إلى الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية (ثانيا).

أولا : المصالحة الجمركية

بصدور المرسوم التنفيذي رقم (19 – 136) المتضمن إنشاء لجان المصالحة الجمركية المعدل والمتمم، ورد تعريف المصالحة الجمركية على أنها ذلك الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك في حدود اختصاصها بالتنازل، عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لروط معينة [1]، فالمصالحة الجمركية طريقة ودية لإنهاء النزاع الجمركي وهي إستثناء للقاعدة العامة، التي توجب إحالة القضايا على الجهات القضائية وهي أحد الوسائل الفعالة في مجال التحصيل الجمركي وذلك لسهولة إجراءاتها، وعدم استغراقها وقتا طويلا لإتمامها مقارنة بالمتابعة القضائية التي يعقبها إتباع طرق التحصيل الجبري ما يجعل الأمر معقدا.

[1] المادة02، من المرسوم التنفيذي 19 – 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 05 ماي 2019.

ثانيا : الجانب الإجرائي للمصالحة الجمركية

ينتج عن عدم إحترام الشروط الإجرائية اللازمة لتمام المصالحة الجمركية عدم صحتها و إعتبارها كأن لم تكن، وعليه فمن الضروري الإلمام ببعض العناصر التي تتمثل في شروط المصالحة الجمركية لتمام إنعقاد المصالحة بين المخالف من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى، وتكون إما شروط موضوعية، أما بالنسبة العنصر الأخر هم الأشخاص المرخص لهم بالمصالحة مع إدارة الجمارك والأصل أن الشخص المسؤول قانونا عن تقديم طلب المصالحة هو مرتكب الجريمة الجمركية، أي قام بالعمل المادي الذي يكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي [1]، ويكون عموما هؤلاء إما أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية أما بالنسبة كذلك للعنصر الثالث فهم المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية ولجان المصالحة الجمركية، ولقد حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي (19 – 136) قائمة وهم على التوالي: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، لا رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.

الفرع الثاني

المتابعة القضائية الجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية بمجرد وقوعها تحت ضررا في المجتمع وفي نظامه الإقتصادي جراء الإخلال بالتشريع والتنظيم الجمركي، المتعلق بعمليات الإستيراد والتصدير الذي من شأنه ضمان جودة السلع والخدمات المتداولة في السوق الداخلية، وعليه فإن لم تسوى وضعية المخالف المرتكب لجريمة الجمركية عن طريق المصالحة، وعليه يتضح أن الجريمة

[1] شداني نسيمة، **متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، اطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023، ص 179.

الجمركية تتولد عنها دعوتين الدعوى العمومية والتي هي حق المجتمع، ودعوى جبائية هي من حق الطرف المدني المتضرر بإعتباره الضحية التي أصابها ضرر ناشئ عن إرتكاب الجريمة، لذلك سنتطرق إلى المتابعة القضائية وفقا لمراحل التالية التي تتمثل في مباشرة المتابعة القضائية (أولا) وكذلك القواعد العامة للمحاكمة الجمركية (ثانيا)، وأيضا طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية (ثالثا).

أولا : مباشرة المتابعة القضائية

تظهر أهمية المتابعة القضائية للجريمة الجمركية عند عدم تمكن إدارة الجمارك من إستيفاء دينها بواسطة الطرق الودية، والتي تتمثل في المصالحة الجمركية أوعندما تكون هذه الأخيرة ممنوعة قانونا وغير ممكنة، فتكون المتابعة أمام الهيئة القضائية المختصة الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية حقوق الخزينة العمومية، وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجتمع جراء إرتكاب الجريمة الجمركية، حيث يتولد عن هذه الجريمة زيادة على الدعوى الجبائية، دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقوبات الجزائية إضافة إلى العقوبات الجزائية التي يقررها التشريع الجمركي[1].

ثانيا : القواعد العامة للمحاكمة في الدعوى الجمركية

لا تشكل المنازعات الجمركية أي إشكا ل فيما يتعلق بشروط وإجراءات محاكمة الأشخاص المتابعين لارتكاب جريمة الجمركية، بحيث إذا استوفت جميع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، وانعقد اختصاص الجهة القضائية محليا ونوعيا يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، سوآءا كان ذلك على مستوى

[1] العيد مفتاح، **الجرائم الجمركية في القانون الجزائري**، رسالة لنيلشهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 221.

محكمة الجنح والمخالفات أوعلى مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، كجهة استئناف أو مستوى محكمة الجنايات بقواعد عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم[1].

ثالثا : طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية

منح المشرع للأطراف المتقاضية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الاحكام، وهي وسيلة لإعادة النظر في القضية من جديد لتفادي الأخطاء القضائية وعدم تطبيق صحيحا لقانون، كما يعد الطعن من ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يجيز مراجعة الحكم من جديد.

تنص المادة (280 مكرر) من قانون الجمارك على أنه:" يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

وعليه فإن إدارة الجمارك تمارس حق الطعن المخول لها قانونا، في حالة صدور الأحكام التي لا تكون ملبية لطلباتها كليا بخصوص الغرامة الجبائية والمصادرة.

خلاصة الفصل الأول:

يُعالج هذا الفصل الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية من خلال تحليل مضمونها المفاهيمي، وتحديد عناصرها التكوينية، مع بيان نطاقها في مجال التهريب الجمركي. كما يتناول التصنيف القانوني للجرائم الجمركية وفقًا لأحكام قانون الجمارك والأمر 06/05، مبرزًا الأسس التي يعتمدها المشرّع في التفريق بين صورها تبعًا لخطورتها. ويتناول الفصل

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، طبعة 6، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 194.

آليات المتابعة الإجرائية التي تشمل المتابعة الإدارية والقضائية، وفقًا للضوابط القانونية المعمول بها. كما يسلط الضوء على الجزاءات المقررة قانونًا، والتي تتوزع بين جزاءات مادية كالغرامات والمصادرات، وجزاءات شخصية كالحبس والمنع من ممارسة النشاط، بما يعكس الطبيعة المزدوجة للعقوبة الجمركية.

الفصل الثاني

الجريمة الجمركية بين قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06

يُعَدّ كل من قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06 من القوانين المحورية في المنظومة القانونية الجزائرية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة الممارسات غير المشروعة المرتبطة بحركة السلع عبر الحدود. ورغم أن القانونين يتقاطعان في عدد من الأهداف والأحكام، إلا أن لكل منهما نطاقًا تطبيقيا خاصًا، وآليات قانونية وتنظيمية تميّزه عن الآخر. من هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل أوجه التمييز بين القانونين من حيث النطاق، القواعد المشتركة، والآليات المستحدثة، ثم من حيث الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في كل منهما، ما يساهم في توضيح التداخل والاختلاف بينهما على مستوى التطبيق القانوني والميداني

المبحث الأول

التمييز بين قانون98-10المتعلف بالجمارك وقانون05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

من أجل فهم التمايز بين قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06، من الضروري أولًا تحديد نطاق تطبيق كل منهما، باعتبار أن النطاق القانوني يشكل الأساس الذي تُبنى عليه باقي الأحكام والآليات القانونية. فكل من القانونين وُضع لمعالجة ظواهر مختلفة من حيث الطبيعة والخطورة، الأمر الذي ينعكس على كيفية تطبيقهما ميدانيًا. وعليه، سيتناول المطلب الأول نطاق تطبيق كل من القانونين، تمهيدًا لفهم أوجه التداخل أو التباين بينهما على مستوى القواعد والآليات.

المطلب الأول:

نطاق تطبيق قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06

يُعد تحديد نطاق تطبيق كل من قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06 خطوة محورية لفهم العلاقة التي تربط بين هذين القانونين، سواء من حيث أوجه التمييز أو مجالات التكامل التي قد تنشأ في التطبيق [1]. ولا يقتصر النطاق الخاص بكل قانون على الإطار القانوني المجرد، بل يعكس أيضًا طبيعة الجرائم التي يستهدفها، والسلطات المختصة بتطبيق أحكامه، والوسائل القانونية المعتمدة لمواجهة الأفعال المخالفة، [2] وقد صدر كلا القانونين استجابةً لضرورات تنظيمية وأمنية [3]. فالقانون رقم 98-10 يهدف إلى تنظيم المبادلات التجارية عبر الحدود من خلال وضع قواعد واضحة للاستيراد والتصدير، وتحديد الواجبات الجمركية، وضمان احترام الأنظمة الاقتصادية الوطنية[4]. ويركز هذا القانون على ضبط الحركة التجارية وحماية الاقتصاد الوطني من خلال آليات إدارية ورقمية.[5]

في المقابل، يعالج القانون رقم 05-06 ظاهرة التهريب باعتبارها نشاطًا إجراميًا منظمًا، يتجاوز مجرد خرق الواجبات الجمركية ليشكل تهديدًا مباشرًا للأمنين الاقتصادي والاجتماعي[6]. وغالبًا ما يكون هذا النوع من التهريب مرتبطًا بشبكات إجرامية تستهدف سلعًا محظورة أو حساسة، مثل المخدرات، الأسلحة، أو المواد المدعّمة[7].

من هذا المنطلق، يتبيّن أن لكل قانون نطاقًا تطبيقيًا خاصًا، سواء من حيث الموضوع أو النطاق الإقليمي [8]. فالنطاق الموضوع يتعلق بطبيعة الأفعال الإجرامية، فيحين يشير

[1]- وزارة العدل الجزائرية، قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، الجريدة الرسمية، العدد 62، 1998

[2]- عبد الكريم بن عربية، شرحقانون الجمارك الجزائري، 2018، ص 37-39.

[3]- الديباجة التمهيدية لكل من:الأمر98-10 قانون الجمارك الأمر 05-06قانون مكافحة التهريب

[4]- قانون الجمارك 98-10 المواد 1، 2، 3، 14، 20.

[5]- مديرية الجمارك الجزائرية، التقارير السنوية 2022و 2023 .

[6]- المادة 15 القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005.

[7]- نفس المصدر المواد:13، 14، 16، 17 .

[8]- المادة 29 قانون الجمارك 98-10 **النطاق الجمركي** المادة02 من الأمر 05-06 **التطبيق في كامل التراب الوطني**

النطاق الإقليمي إلى المساحة الجغرافية التي يُطبَّق فيها القانون[1]، يُطبّق قانون الجمارك عادة في المناطق الحدودية، مثل الموانئ والمطارات ونقاط العبور البرية، ويُعنى بمراقبة حركة السلع ومدى مطابقتها للقوانين التجارية، من حيث التصريح عنها ودفع الرسوم ومنع دخول المواد المحظورة.[2]وتُعدّ مخالفة أحكام هذه الحالات ذات طابع إداري أو مالي، كحالات التهرب من الرسوم أو تقديم تصريحات غير دقيقة [3].

أما قانون مكافحة التهريب، فيتجاوز حدود المناطق الجمركية، ليشمل كامل التراب الوطني، بما في ذلك المدن والمناطق الداخلية [4]. ويُفعَّل هذا القانون عندما تتحول المخالفة إلى جريمة تمس بالأمن الوطني، كحالات تهريب المخدرات، الأسلحة، المواد المدعّمة، أو العملة الأجنبية، وفي بعض الحالات، قد يحدث تداخل في تطبيق أحكام القانونين، مثل ضبط شخص يُدخل بضاعة محظورة بدون تصريح، حيث تنطبق عليه في الوقت ذاته أحكام قانون الجمارك بوصفها مخالفة جمركية، وأحكام قانون مكافحة التهريب باعتبارها جريمة تهدد النظام العام.

تميّز قانون مكافحة التهريب عن قانون الجمارك بامتداده الجغرافي، إذ لا يقتصر نطاقه على المناطق الحدودية أو النطاقات الجمركية، بل يشمل كامل التراب الوطني، بما في ذلك المدن والمناطق الداخلية. ويتم تفعيل هذا القانون بوجه خاص عندما تتخذ أفعال التهريب طابعًا إجراميًا يمسّ بالأمن الوطني، كما هو الحال في قضايا تهريب المخدرات، الأسلحة، المواد المدعّمة، أو العملات الأجنبية.

وفي هذا السياق، قد يحدث تداخل بين القانونين في بعض الحالات، إذ يمكن أن ينطبق قانون الجمارك على الفعل بوصفه مخالفة جمركية، بينما يندرج في الوقت ذاته ضمن

[1]- بن عبو رابح، **النظام القانوني للتهريب في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 4، 2020، ص. 66.

[2]- قانون الجمارك 98-10، المواد 29، 37، 45.

[3]- قانون الجمارك 98-10، المادة 303 (التصريحات غير الدقيقة)، والمادة 281 (التهرب من الرسوم وعقوباته)

[4]- لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 2.

أحكام قانون مكافحة التهريب إذا ما تبيّن أن هذا الفعل يُهدّد النظام العام أو الأمن الوطني. فعلى سبيل المثال، إذا تم ضبط شخص يُدخل بضاعة محظورة دون التصريح عنها، فإن هذا السلوك يُعدّ مخالفة جمركية من جهة، وجريمة تهريب بموجب قانون 05-06 من جهة أخرى، بالنظر إلى طبيعة البضاعة وخطورتها.

قد تُطبق أحكام قانون الجمارك على شخص يُدخل بضاعة بدون تصريح، لكن إذا تبيّن أن العملية جزء من نشاط منظم أو أن البضاعة محظورة أو تشكل خطرًا على الأمن العام، فإن الأمر قد يُصنّف ضمن جرائم التهريب ويخضع لقانون مكافحة التهريب [1]، لذلك، فإن وجود تنسيق فعّال بين الجهات المختصة كإدارة الجمارك، الأمن، القضاء، والدرك الوطني، ضروري لتحديد الإطار القانوني المناسب لكل حالة، وتفادي تضارب الصلاحيات[2].

إن فهم النطاق الموضوعي والإقليمي لكل من قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب لا يُعد مسألة تقنية فقط، بل ضرورة عملية لضمان عدالة التطبيق القانوني، بما يحقق الردع ويحفظ التوازن بين تسهيل المبادلات المشروعة والتصدي للأنشطة الإجرامية[3].

الفرع الأول:

نطاق قانون الجمارك 98-10 من حيث المجال الموضوعي والإقليمي

صدر القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 لإرساء إطار قانوني شامل ينظم حركة البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي للدولة، ويشمل هذا الإقليم

[1]- الأمر رقم 05-06 لسنة 2005، المواد 13 إلى 17:

[2]- قانون الجمارك، المواد 281 و303: تتعلق بالمخالفات الجمركية والتصريحات الكاذبة، الأمر 05-06، المادة 3 و15: تنص على أن تهريب سلع محظورة يمكن أن يشكل جريمة تهدد النظام العام.

[3]- بن عبو رابح، **النظام القانوني للتهريب في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 4، 2020، ص. 72.

كل منطقة تخضع للرقابة الجمركية، كالمعابر البرية، الموانئ، المطارات، وأي موقع تحدده السلطات المختصة[1].

يضع القانون قواعد تفصيلية للتصرف في السلع عند الاستيراد أو التصدير، ويُعد أداة أساسية لضمان احترام السياسات الاقتصادية الوطنية ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، مثل الإغراق أو التهرب الضريبي[2]، من الناحية الإجرائية، يُلزم القانون بالتصريح الجمركي عند عبور البضائع، سواء بشكل ورقي أو إلكتروني، ويشترط تقديم وثائق مرافقة كالفواتير وشهادات المنشأ ورخص الاستيراد أو التصدير[3].

كما يتيح لإدارة الجمارك إخضاع السلع للمعاينة للتأكد من مطابقتها للتصريح وعدم احتوائها على مواد محظورة [4]، لا يقتصر دور القانون على حماية المداخيل الجبائية عبر تحصيل الرسوم، بل يشمل حماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة غير المشروعة، كإدخال سلع مغشوشة أو مخالفة للمعايير [5]،ومن ثم، يُمثل قانون الجمارك الإطار الذي ينظم المبادلات التجارية عبر الحدود ويحدد التزامات المتعاملين الاقتصاديين، مانحًا صلاحيات رقابية واسعة لإدارة الجمارك.[6]

من حيث المجال الموضوعي:

ينظم القانون التعاملات الجمركية، بما يشمل التصريح، الرقابة، والمخالفات مثل التزوير أو الإغفال، إضافة إلى تهريب البضائع خارج القنوات القانونية[7].

---

[1]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979

[2]- نفس المرجع

[3]- المادة 14، 76 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[4]- المادة 92، 70 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[5]- قانون الجمارك الجزائري 98-10

[6]- قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979"، المعدل والمتمم وقد تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[7]- المواد 92، 325، 325 مكرر، 240 مكرر، 241 لقانون رقم **07-79** المؤرخ في **21يوليو 1979**، والمتعلق **بقانون الجمارك** المعدل والمتمم وقد تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

لا يشترط هذا القانون دومًا وجود نية إجرامية، بل يكفي وجود إخلال بالقواعد المنظمة للتصريح ونقل البضائع، مما يجعله قانونًا ذا طابع اقتصادي تنظيمي بالدرجة الأولى[1].

تنحصر المخالفات الجمركية في الأفعال التي تُشكّل مساسًا بالنظام الجمركي المعمول به، دون أن تبلغ بالضرورة درجة الجريمة بالمعنى التقليدي المرتبط بالقصد الجنائي أو النية الإجرامية.[2] فهي تُعد أفعالًا غير مطابقة للقانون، لكنها لا تُرتكب دائمًا بنية الغش أو الاحتيال، بل قد تكون نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو الأفراد، فالمخالفة الجمركية، في هذا السياق، تشمل مجموعة واسعة من التصرفات، من بينها الإغفال أو النسيان في التصريح بالبضائع، أو التأخير في تقديم الوثائق المطلوبة ضمن الآجال القانونية، أو عدم احترام الإجراءات الجمركية بالشكل المحدد، مثل عدم تقديم بيان مفصل عن البضاعة أو استخدام مسلك جمركي غير مناسب [3]. وقد تقع مثل هذه الأفعال حتى في غياب نية مسبقة للإضرار أو التهرب، وهو ما يميزها عن الجريمة الجمركية التي غالبًا ما تستوجب توفر عنصر القصد الجنائي ، وبالتالي، فإن المخالفات الجمركية تعتبر خروقات ذات طابع إداري وتنظيمي، تعكس عدم احترام القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكم التعامل مع البضائع في النطاق الجمركي. وتتم معالجتها غالبًا بإجراءات إدارية مثل الغرامات المالية، المصادرة، أو التسوية، دون أن تستدعي إحالة مرتكبها إلى القضاء الجنائي، ما لم تقترن بأفعال أخرى تشكّل تهريبًا أو غشًا متعمّدًا[4].

من حيث النطاق الإقليمي:

يُطبق قانون الجمارك في "الإقليم الجمركي"، وهو مفهوم فني يتجاوز الحدود الجغرافية، ليشمل كل منطقة تقع تحت الرقابة الجمركية، مثل الموانئ، المطارات، والمناطق الحرة،

[1]- قانون الجمارك الجزائري 98-10

[2]- المادة 240مكرر من قانون الجمارك الجزائري

[3]- المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[4]- لمادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك

بالإضافة إلى المجال الجوي والمائي[1]،لا يمتد تطبيق قانون الجمارك بشكل طبيعي إلى كامل التراب الوطني، بل يظل نطاقه محصورًا في مناطق معينة يُطلق عليها "النطاق الجمركي" أو "نطاق الرقابة الجمركية"، وهو فضاء قانوني تم تحديده بدقة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية[2].

"هذا النطاق يشمل المناطق الحدودية البرية، والموانئ البحرية، والمطارات، إضافة إلى بعض المناطق الداخلية الواقعة ضمن نطاق زمني وجغرافي معين انطلاقًا من الحدود، والتي تُعرف غالبًا بـ 'الحزام الجمركي' أو 'المنطقة المحاذية للحدود ".' [3]،غير أن هناك حالات استثنائية يحق فيها للسلطات الجمركية ممارسة صلاحياتها خارج هذا النطاق، أي داخل الإقليم الوطني، ومن أبرز هذه الحالات ما يُعرف بـ"الملاحقة الحينية" أو "المتابعة المباشرة" للبضائع المهربة التي تم ضبطها أو رصدها عند محاولتها عبور الحدود. [4]" فإذا تمكن أعوان الجمارك من تعقب تلك البضائع دون انقطاع منذ لحظة الاشتباه بها أو محاولة تهريبها، فإن لهم قانونًا الحق في مواصلة الملاحقة حتى داخل العمق الوطني، بشرط أن تكون العملية امتدادًا مباشرًا للفعل التهريبي المرتكب ضمن النطاق الجمركي". [5].

وتُبرز هذه الوضعية أن سلطة الجمارك ليست سلطة عامة ذات صلاحيات غير محدودة كما هو الحال في الأجهزة ذات الطابع الجنائي، مثل الشرطة القضائية أو الدرك الوطني، بل هي سلطة إدارية متخصصة تخضع لتقييدات مكانية وزمانية صارمة [6]. ففضاء تدخلها محكوم بإطار قانوني ضيق لا يمكن تجاوزه .

[1]- المادة 1 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[2]- المادتين 28 و29 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[3]- المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998

[4]- المادة 126 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[5]- المادة 127 من قانون الجمارك الجزائري 98-10

[6]-المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998.

إلا في حالات استثنائية محددة في النصوص القانونية [1]، في حالات خاصة مما يعكس الطبيعة الفنية والتنظيمية لوظيفة الجمارك، التي تركز على حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم التجارة الخارجية، لا على مكافحة الجريمة بمفهومها الجنائي الواسع. هذا التقييد في الصلاحيات الجغرافية يجعل من تدخل الجمارك خارج النطاق الحدودي أمرًا غير معتاد، ولا يحدث إلا عندما تكون هناك ضرورة قانونية واضحة، غالبًا ما تكون مرتبطة بحالة التلبس أو استمرار الجريمة عبر الحدود، وهي بذلك تختلف عن الأجهزة الأمنية والقضائية التي تملك امتدادًا قانونيًا أوسع في كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني:

نطاق قانون 05-06 من حيث المجال الموضوعي والإقليمي

صدر القانون رقم 05-06 في ظل تصاعد خطير للجرائم الاقتصادية المنظمة، التي باتت تُهدد توازن الاقتصاد الوطني وأمن المجتمع، خاصة تلك المرتبطة بتهريب المحروقات، المواد الغذائية المدعّمة، المخدرات، وحتى الأدوية والأسلحة. وقد تجاوزت هذه الظواهر الطابع التقليدي للتهريب المرتبط غالبًا بالمخالفات الجمركية، لتتحول إلى شبكات منظمة تمارس نشاطها على نطاق واسع وعبر حدود متعددة، مستغلة الثغرات القانونية والمسافات الشاسعة في المناطق الحدودية.

هذا التحول النوعي فرض على الدولة الانتقال من المعالجة الجمركية المحدودة إلى مقاربة أمنية وقضائية أشمل، وهو ما تجلى في سنّ القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. فبعكس قانون الجمارك، الذي يتعامل مع مخالفات تخص عبور السلع دون التصريح أو دفع الرسوم، جاء قانون مكافحة التهريب ليُجرّم الفعل التهريبي بصفته اعتداءً على الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وليس مجرد خرق لإجراءات جمركية، وقد شمل هذا القانون صورًا متعددة للتهريب من حيث نوع السلع، وأساليب العمل، وطبيعة الفاعلين، الذين

[1]- المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998.

لم يعودو مجرد أفراد، بل جزءًا من شبكات عابرة للحدود تستعمل وسائل متطورة، كالتمويه والرشوة والعنف المنظم. من هذا المنطلق، يكتسي القانون 05-06 طابعًا جنائيًا، ويمنح للجهات الأمنية والقضائية صلاحيات واسعة من حيث التحري، المتابعة، والعقوبات، التي تصل إلى السجن والغرامات، فضلًا عن مصادرة الوسائل المستعملة.

وهكذا، لا يُمكن اعتبار القانون رقم 05-06 مجرد امتداد لقانون الجمارك، بل هو تحول نوعي في فلسفة المشرّع تجاه ظاهرة التهريب، حيث باتت تُصنّف كجرائم تمس أمن الدولة ومصالحها الحيوية [1]. فقد أصبحت تتجاوز التهريب الفردي لتأخذ طابعًا ممنهجًا تمارسه شبكات منظمة تمتلك هياكل ووسائل لوجستية، وترتبط أحيانًا بجهات خارجية [1].

ومن هذا المنطلق، جاء القانون 05-06 ليُؤسس لإطار قانوني مستقل ومتكامل يتعامل مع التهريب كجريمة قائمة بذاتها، لها أركانها الخاصة وعقوباتها الرادعة، ويمنح الجهات المكلفة بإنفاذ القانون صلاحيات استثنائية في مجال المراقبة، التفتيش، والتحقيق، بما ينسجم مع خطورة الأفعال المستهدفة. وهو بذلك يُعبر عن توجه الدولة نحو تبني سياسة أمنية واقتصادية متكاملة، تجعل من مكافحة التهريب أولوية وطنية، لا سيما حين يتعلق الأمر بسلع استراتيجية مثل المحروقات، المواد المدعمة، المخدرات، الأسلحة، أو العملات الصعبة.

لم تعد الدولة تعتبر التهريب مجرد تصرف فردي بسيط يمكن معالجته من خلال إجراءات إدارية، بل أصبح يُنظر إليه كتهديد حقيقي يمسّ الاقتصاد الوطني، يهدد الاستقرار الاجتماعي، ويستنزف الموارد العامة، خاصة عندما يرتبط بأنشطة إجرامية منظمة أو جماعات متطرفة، أو يؤدي إلى نقص السلع المدعومة في السوق المحلي [2].

[1]- المادة 2 من **قانون مكافحة التهريب رقم 05-06**

[2]- **المادة 3** من **قانون مكافحة التهريب رقم 05-06**

في هذا السياق، يُعدّ القانون رقم 05-06 خطوة متقدمة في السياسة التشريعية، حيث تم تبني رؤية صارمة تعتبر التهريب جريمة متكاملة الأركان، تستدعي تدخلاً حاسمًا من قبل الدولة عبر آليات قانونية فعّالة تفوق ما يوفره القانون الجمركي التقليدي، بما يضمن ملاحقة الشبكات الإجرامية وتفكيكها، وتوقيع العقوبات المناسبة على كافة المشاركين فيها.[1]

من حيث النطاق الموضوعي:

يمتاز هذا القانون بطابعه الشامل، إذ توسّع نطاقه ليشمل ليس فقط تهريب السلع، وإنما أيضًا تهريب الأموال، الأفراد، المواد المحظورة كالأسلحة والمخدرات، وحتى المنتجات ذات الأهمية الاستراتيجية كالذهب والمحروقات[2].

كما يُعتبر أكثر صرامة من حيث التطبيق، إذ يُجرّم حتى الأعمال التحضيرية للتهريب، ما يدل على طبيعته الزجرية والوقائية في آنٍ واحد. [3] ولا يكتفي القانون بتجريم السلوك عند تحقق النتيجة، بل يُحمّل المسؤولية حتى لمن يُظهر نية واضحة لارتكاب الجريمة عبر التحضير أو المحاولة، وهو ما يؤكد النهج الوقائي للمشرّع.[4]

في المقابل، فإن قانون الجمارك يتّسم بطابع إداري أكثر، إذ يُركّز على معالجة المخالفات عبر تسويات مالية وغرامات، ويمنح فرصة لتسوية الوضع القانوني للمخالف. أما في قانون مكافحة التهريب، فكل محاولة تُعد جريمة قائمة، ولا يُمنح مرتكبوها أي تسهيلات قانونية.[5]

يُظهر هذا التوجه تغيّرًا في فلسفة العقاب، من التركيز على الجوانب المالية إلى حماية المصلحة العامة عبر فرض عقوبات سالبة للحرية، مصادرة الوسائل المستخدمة، وحرمان المتورطين من أي استثناءات قد تُخفف من مسؤوليتهم القانونية.[1]

---

[1]- **المادة 4 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06**

[2]- **المادة 6 من قانون 05-06**

[3]- **المادة 2 و المادة 5 من قانون 05-06**

[4]- **المادة 6 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06**

[5]- **المادة 3 من قانون الجمارك رقم 98-10، و المادة 4 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06.**

يُظهر القانون رقم 05-06 تطورًا في الموقف القانوني تجاه التهريب، حيث يكرس منع التهريب وجعله جريمة منظمة تتطلب معاملة قانونية صارمة بدلًا من التسامح والتسوية التي كانت سائدة في النصوص الجمركية السابقة. من خلال هذا التوجه، يُعترف بالتهريب كجريمة خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي، مما يجعل من القانون رقم 05-06 قانونًا جنائيًا بالدرجة الأولى، في حين أن النصوص الجمركية كانت تركز على الطابع الإداري أو المالي للأمور.[2]

من حيث النطاق الإقليمي:

يختلف هذا القانون عن قانون الجمارك في كونه لا يقتصر تطبيقه على المناطق الحدودية فقط، بل يشمل كامل التراب الوطني، بما في ذلك المناطق الداخلية والمدن .[3] وهذا يعكس التوسع الكبير في صلاحيات السلطات الأمنية، مثل الأمن والدرك الوطني، التي يُسمح لها بالتدخل في أي جزء من البلاد، حتى في الأماكن البعيدة عن الحدود. بهذا الشكل، يُوسع القانون دائرة رقابته لتشمل المناطق الداخلية حيث قد تكون شبكات التهريب نشطة بعيدًا عن الرقابة الجمركية التقليدية.[4]

قانون 05-06 لا يقتصر على مراقبة الحدود أو النقاط الجمركية المعروفة، بل يتيح أيضًا لأجهزة الأمن المراقبة والتحقق في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المعابر الطرقية، الأسواق الشعبية، وحتى المدن الكبرى. [5] وبالتالي،يصبح بمقدور الشرطة والدرك التدخل بسرعة أكبر عند رصد أي مؤشرات للتهريب، مثل تفتيش الشاحنات أو مراقبة حركة البضائع

[1]- لمادة 2 و المادة 5 من قانون 05-06

[2]- المادة 3 من قانون 05-06

[3]- المادة 6 من قانون 05-06

[4]- المادة 4 من قانون 05-06

[5]- المادة 5 من قانون 05-06

في الأسواق المحلية، وهو ما يُعزز من فعالية مواجهة التهريب عبر تعزيز قدرات التدخل في مختلف الأماكن الجغرافية.[1]

يعد التحدي الرئيسي في مكافحة التهريب هو استخدام شبكات التهريب لتكتيكات متطورة وصعبة الكشف، مما يجعل من الصعب على السلطات الجمركية التصدي لهذه الأنشطة بمفردها. ولذا جاء تعزيز صلاحيات الرقابة ليتيح للأجهزة الأمنية مثل الشرطة والدرك الوطني التعامل مع التهريب بفعالية أكبر، ليس فقط في نقاط الدخول المعروفة مثل الحدود والموانئ والمطارات، بل أيضًا في المدن والقرى حيث يمكن أن يحدث تداول السلع المهربة[2].

هذا التوجه يُظهر التكامل بين مختلف الأجهزة الأمنية في الدولة، إذ أن مكافحة التهريب الآن تتطلب تنسيقًا وثيقًا بين الشرطة، الدرك الوطني، والمصالح الجمركية. لا يمكن لأي جهاز من هذه الأجهزة أن يعمل بمفرده، بل يجب أن تتم العمليات الأمنية استنادًا إلى استراتيجية مشتركة تشمل تبادل المعلومات الاستخباراتية ومراقبة الأنشطة المشبوهة، مع العمل تحت إشراف النيابة العامة أو السلطات القضائية، مما يضمن التنسيق بين الجوانب الأمنية والقضائية في التحقيقات والملاحقات.[3]

الهدف من هذه السياسة هو التدخل السريع والفعّال ضد شبكات التهريب، عبر خطوات تشمل ضبط السلع المهربة وملاحقة الأشخاص المتورطين، سواء كانوا مهربين محترفين أو متعاونين معهم، مثل سائقي النقل، التجار، أو المستودعات التي تخزن السلع المهربة [4]. كما

[1]– **المادة 5** و **المادة 6** من **قانون 05-06**

[2]– **قوة مشتركة بين الدرك والشرطة والجمارك لمراقبة الحدود الغربية** – "الشروق أونلاين 31 مارس 2007

[3]– نفس المرجع السابق

[4]– "جمارك: أكثر من 500 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال السداسي الأول ل2024" – وكالة الأنباء الجزائرية

أن هذا التكامل يساعد في تحديد المسؤولين الرئيسيين عن تنظيم عمليات التهريب عبر مختلف حلقات شبكات التهريب، ما يُسهم في القضاء عليها بشكل كامل[1].

ما يميز هذا النظام الأمني هو اعتماده على أساليب استباقية بدلاً من الانتظار حتى وقوع الجريمة، حيث يتم استخدام طرق لرصد الأنشطة المشبوهة مثل تتبع حركة السلع غير المصرح بها، مراقبة تحركات الأفراد المشتبه بهم، واكتشاف طرق التهريب غير التقليدية التي قد تُستخدم[2]. يشمل هذا النهج الاستباقي استخدام تقنيات حديثة مثل المراقبة بالفيديو، المراقبة الإلكترونية، أو التعاون مع أجهزة الأمن الدولية لتحديد الأنماط غير القانونية عبر الحدود[3].

من خلال تطبيق هذه الأساليب، تتمكن السلطات من إحباط الجريمة قبل وقوعها، وبالتالي تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التهريب، مثل تهريب المحروقات أو السلع المدعمة أو المخدرات التي تهدد الأمن العام[4].

هذا النظام المتكامل يسهم في تعزيز قدرة الدولة على فرض سيادتها القانونية في جميع أنحاء البلاد، سواء في المناطق الحدودية أو الداخلية، ما يقلل من فرص شبكات التهريب في التوسع والانتشار[5].

الفرع الثالث

التداخل والتمييز بين النطاقين

---

[1]- **الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006** المتعلق بمكافحة التهريب

[2]- "**الجمارك الجزائرية تستعد لتحولات استراتيجية باعتماد التخطيط الاستباقي** – "وكالة الأنباء الجزائرية 25 يناير 2024

[3]- **منظومة إلكترونية متطورة لمراقبة الحدود الشرقية" – صحيفة البلاد (2024**(.

[4]- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المرجع السابق" **الجمارك الجزائرية تستعد لتحولات استراتيجية باعتماد التخطيط الاستباقي** " –وكالة الأنباء الجزائرية 25 يناير 2024.

[5]- **قوة مشتركة بين الدرك والشرطة والجمارك لمراقبة الحدود الغربية** – "الشروق أونلاين 31 مارس 2007.

رغم التباين الظاهري بين قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06، إلا أنهما يشكلان معًا منظومة متكاملة لمواجهة ظاهرة التهريب، من خلال الجمع بين الرقابة الإدارية التي يقرّها قانون الجمارك، والردع الجنائي الذي يتضمنه قانون 05-06[1]. فعلى المستوى العملي، تتقاطع اختصاصات إدارة الجمارك مع تلك المسندة إلى مصالح الأمن، لا سيما عند ضبط حالات التهريب، وهو ما يستدعي تنسيقًا دائمًا وفعّالًا بين الأجهزة المعنية[2]. وفي هذا السياق، تبرز إشكالية قانونية عند تحديد القانون الواجب التطبيق في وقائع معينة، خاصةً إذا كانت الأفعال قابلة للتكييف وفقًا لكلا القانونين، ما يُفضي إلى صعوبة في تحديد الوصف القانوني السليم والجهة القضائية المختصة[3].

وعلى الرغم من هذا التداخل، يُلاحظ أن قانون 05-06 جاء ليسد فراغًا تشريعيًا لم يكن مشمولًا في قانون الجمارك، وخصوصًا فيما يتعلق بملاحقة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.[4] فالقانون المذكور يُعنى بمكافحة الأشكال الحديثة للتهريب التي تتجاوز الطابع الفردي وتشكل تهديدًا منظمًا للأمن والاقتصاد الوطني [5]، عند تحليل النطاقين الموضوعي والإقليمي لكلا القانونين، يتضح أن كلًا منهما يؤدي وظيفة قانونية مختلفة ضمن الإطار العام للسياسات الوطنية. فبينما يُعدّ قانون الجمارك أداة تنظيمية تهدف إلى ضبط المبادلات التجارية وتسهيلها عبر الحدود، يُركز قانون مكافحة التهريب على حماية الأمن القومي والاقتصاد من

---

[1]- **التكييف القانوني لجريمة التهريب بين قانون الجمارك والأمر 06/05**"

بحث أكاديمي من جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

[2]- "مصالح الجمارك تحجز كميات معتبرة من الوقود والمواد الاستهلاكية الموجهة للتهريب ببرج باجي مختار" – الإذاعة الجزائرية 26 مارس 2023.

[3]- **التكييف القانوني لجريمة التهريب بين قانون الجمارك والأمر 06/05**"

بحث أكاديمي من جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،

[4]- نفس المرجع السابق.

[5]- نفس المرجع السابق.

أخطار التهريب المنظم والعابر للحدود. [1] وهذا التمايز لايُعد تعارضًا، بل هو تجسيد لتكامل تشريع ضروري في ظل تطور أساليب التهريب.[2]

يهدف قانون الجمارك أساسًا إلى تنظيم التجارة الخارجية من خلال فرض الرقابة على السلع المتداولة عبر الحدود، وضمان تحصيل الرسوم الجمركية، واحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصريحات الجمركية والوثائق المرافقة[3]. ومن ثم، فهو يُعتبر أداة إدارية تُعنى بمنع الغش الجمركي وحماية مصالح الدولة المالية عبرضبط المبادلات التجارية.

في المقابل، صدر قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 استجابة لتصاعد حجم وأشكال جرائم التهريب، خاصة تلك التي تُمارسها شبكات إجرامية منظمة تتجاوز في نشاطها الحدود الجغرافية للدولة، وتشكل تهديدًا مباشرًا للأمن الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال في تهريب الوقود، السلع المدعمة، المخدرات، والأسلحة [4]. ويتميّز هذا القانون بامتداده خارج المناطق الجمركية ليشمل أي منطقة داخلية تنشط فيها شبكات التهريب، بما في ذلك الأسواق الشعبية والمخازن السرية[5].

وعليه، فإن العلاقة بين القانونين لا تقوم على التنافر، بل على التكامل. فقانون الجمارك يعالج الجوانب التنظيمية والمالية للتجارة، بينما يتناول قانون مكافحة التهريب الجوانب الجنائية المرتبطة بالشبكات المنظمة [6]. "هذا التكامل يتطلب تنسيقًا مستمرًا بين الهيئات الأمنية والجمركية، لضمان تطبيق ناجع للقانونين وتوفير حماية شاملة للحدود والاقتصاد الوطني."

---

[1]- "**الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**"
بحث أكاديمي من جامعة الوادي.

[2]- "**دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب**"
بحث أكاديمي من مجلة الفكر القانوني والسياسي.

[3]- **قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998**، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979

[4]- **لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005**، المتعلق بمكافحة التهريب.

[5]- المادة 10 من الأمر رقم 05-06

[6]- "التكييف القانوني لجريمة التهريب بين قانون الجمارك والأمر 06/05"

بالتالي، فإن التكامل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب يُمكّن الدولة من التصدي بفعالية لظاهرة التهريب، من خلال أدوات قانونية متعددة. فبينما يُعنى قانون الجمارك بتنظيم المبادلات التجارية ومراقبة حركة السلع عبر الحدود، يركّز قانون مكافحة التهريب على ملاحقة الجرائم المرتبطة بالشبكات الإجرامية المنظمة ومعاقبتها. هذا التعاون بين القانونين يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وصون الأمن القومي من جهة أخرى، بما يتماشى مع تطور أساليب التهريب الحديثة والعابرة للحدود.

يُشكّل التكامل بين قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06 إطارًا استراتيجيًا لمواجهة التهريب بمختلف أشكاله.

قانون الجمارك يُعنى بتنظيم المبادلات التجارية وضبط حركة السلع الشرعية لحماية الاقتصاد الوطني، في حين يركّز قانون مكافحة التهريب على الجانب الجنائي، مستهدفًا الشبكات الإجرامية المنظمة، ويمنح الجهات الأمنية صلاحيات أوسع للتدخل.

هذا التكامل يسمح للدولة بمواجهة ظاهرة التهريب بفعالية، عبر أدوات قانونية تجمع بين الرقابة الإدارية والردع الجنائي، بما يضمن حماية الاقتصاد والأمن الوطني في ظل تطور أساليب **التهريب**.

المطلب الثاني

القواعد المشتركة والآليات المستحدثة في قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06

بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكل من قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06، إلا أن هناك مجموعة من القواعد المشتركة التي تجمع بينهما، سواء من حيث المبادئ العامة أو من حيث الإجراءات المتبعة في مواجهة أفعال التهريب. كما أن

قانون 05-06 جاء بمجموعة من الآليات المستحدثة التي لم تكن موجودة في التشريع الجمركي، بهدف تعزيز فعالية الردع القانوني والمؤسسي.

ومن خلال هذا المطلب، سنبرز أوجه التشابه في القواعد الأساسية، ثم نستعرض الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب، وأخيرًا نحلل العلاقة التكاملية بين القانونين:

الفرع الأول

القواعد القانونية المشتركة

تتقاطع أحكام القانونين في جملة من المبادئ والقواعد القانونية، لا سيما في ما يتعلق بتعريف التهريب، إجراءات الحجز، آليات التحري، وحق الإدارة في التدخل الوقائي يعتمد القانونان تعريفًا مشتركًا للتهريب يتمثل في "إدخال أو إخراج البضائع بصفة غير مشروعة، مخالفة للأنظمة الجمركية أو القانونية السارية" [1]، مع اختلاف بسيط في توسيع أو تضييق المفهوم بحسب نوع القانون غير أن هذا التعريف، رغم وحدته الظاهرية، يختلف في مداه ومجاله بحسب نوع القانون وتوجهات ففي القانون الجمركي، يُفهم التهريب في سياق مخالفة القواعد والإجراءات الإدارية والتنظيمية المرتبطة بالتصريح عن البضائع، دفع الرسوم والضرائب، احترام المسالك النظامية للعبور، وتقديم الوثائق الصحيحة.

وبالتالي، فإن هذا القانون يركّز على البُعد الإجرائي للتهريب، ويعاقب على خرق القواعد الجمركية سواء تم ذلك بقصد أو من دون قصد، مما يجعله يطول نطاقًا واسعًا من التصرفات المخالفة، أما في القوانين الزجرية الأخرى، كقانون العقوبات أو القوانين المتعلقة بالأمن الاقتصادي أو مكافحة الجريمة المنظمة، فإن مفهوم التهريب يكتسي طابعًا أكثر صرامة، ويُربط غالبًا بالنية الإجرامية، أي وجود القصد الاحتيالي أو العمدي لدى الفاعل، لا سيما إذا تعلق الأمر بتهريب المواد المحظورة أو ذات الخطر العالي كالمخدرات، الأسلحة،

[1]- المواد 11 ، 12، 40 من قانون مكافحة التهريب الأمر رقم 06-09

أو الأموال، وهنا يصبح التهريب جريمة تمس النظام العام أو الأمن الوطني، وتتطلب تدخلًا قضائيًا صارمًا.

بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكل من قانون الجمارك رقم 98-10 وقانون مكافحة التهريب رقم 05-06، إلا أن هناك مجموعة من القواعد المشتركة التي تجمع بينهما، سواء من حيث المبادئ العامة أو من حيث الإجراءات المتبعة في مواجهة أفعال التهريب. كما أن قانون 05-06 جاء بمجموعة من الآليات المستحدثة التي لم تكن موجودة في التشريع الجمركي، بهدف تعزيز فعالية الردع القانوني والمؤسسي. ومن خلال هذا المطلب، سنبرز أوجه التشابه في القواعد الأساسية، ثم نستعرض الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب، وأخيرًا نحلل العلاقة التكاملية بين القانونين.

وعلى الرغم من أن التعريف القانوني للتهريب في كل من القانونين يتم صياغته بطريقة عامة ومفتوحة، إلا أن هذا لا يُعد نقصًا، بل يعكس مقصودًا تشريعيًا يرمي إلى منح السلطات المختصة، سواء كانت إدارية أو قضائية، هامشًا من التقدير في تكييف الوقائع وفقًا للمعطيات الخاصة بكل حالة هذا الهامش يُمكّن السلطات من تقييم كل حالة على حدة، استنادًا إلى معطياتها الخاصة، وظروفها المادية والمعنوية، بهدف الوصول إلى تكييف قانوني عادل ومتوازن.

فعلى سبيل المثال، قد تعتبر الإدارة الجمركية أن تأخر المسافر في التصريح ببضائعه يشكل مجرد مخالفة تنظيمية، بينما ترى النيابة العامة، في حالة وجود قرائن تدل على نية الإخفاء أو التهرب، أن الفعل يرقى إلى درجة التهريب الجنائي.

وهكذا، يتجلى التكامل بين النص القانوني والتقدير الواقعي في التطبيق، وهو ما يعزز من مرونة القانون دون المساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

وعليه، فإن هذا التداخل في تعريف التهريب، مقرونًا بالهامش التقديري الممنوح للسلطات، يعبّر عن نهج تشريعي قائم على الموازنة بين ضرورة مكافحة الجريمة الاقتصادية من جهة،

وضمان العدالة الإجرائية من جهة أخرى، مع الاحتفاظ بقدرة القانون على التكيف مع تعدد صور وأساليب التهريب التي تتطور باستمرار.

من حيث الإجراءات:

يشترك القانونان في مجموعة من الإجراءات مثل الحجز المؤقت للبضائع، تفتيش المركبات، تحرير محاضر المعاينة، وفتح التحقيقات الميدانية.[1]

كذلك، يتمتع أعوان الجمارك والضبطية القضائية بسلطة الضبط والتفتيش، ضمن شروط محددة قانونًا[2]، تُجيز النصوص القانونية لكلا الجهازين، الإداري والقضائي، صلاحية حجز البضائع المشبوهة والتحقيق في ظروف نقلها والتصريح بها، وذلك في إطار ضوابط قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان فعالية الرقابة، دون الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للأطراف المعنية.

في هذا السياق، يُمنح الجهاز الإداري ممثلاً في إدارة الجمارك بموجب القانون الجمركي، سلطة مباشرة في حجز البضائع التي يُشتبه في أنها محل تهريب أو مخالفة للأنظمة الجمركية

ويتسع نطاق هذا الحجز ليشمل، إلى جانب البضائع، وسائل النقل المستعملة في العملية، سواء أكانت مركبات أو حاويات أو سفنًا، ما دامت هناك قرائن تدل على ارتباطها بالفعل المشبوه، ويتم هذا الحجز وفق محاضر رسمية موثقة، ويُشترط أن يكون مبررًا بأسباب قانونية موضوعية، كغياب التصريح، أو الاشتباه في تزوير الفواتير أو المخالفة للمواصفات المصرح بها ، أما من جهة الجهاز القضائي، النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فتخول النصوص له سلطة موازية تتعلق بفتح التحقيقات والتأكد من مشروعية الإجراءات التي تمت،

[1]– المواد 242، 47، 245 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، المادة 33 من قانون مكافحة التهريب رقم 05-06

[2]- المادة 141، 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

فضلاً عن مراقبة مدى التزام الإدارة بالضوابط القانونية أثناء الحجزوفي بعض الحالات، لا يُعتد بالحجز الإداري ما لم يُدعَّم بتحقيق قضائي مستقل يُعنى بفحص ظروف نقل البضائع، طبيعتها، مصدرها، والمسلك الذي سلكته وقد يتم اللجوء إلى خبرات فنية أو معاينات ميدانية للتأكد من العناصر المادية للجريمة المحتملة.

من حيث الحقوق المكفولة

تضمن القوانين للمتهم مجموعة من الحقوق، مثل الطعن في قرارات الحجز، الاعتراض على محاضر الضبط، وطلب الخبرة [1] ، ما يعكس حرص المشرع على احترام الضمانات الإجرائية حتى في سياق الجرائم الاقتصادية.

يكفل كل من القانون الجمركي والقوانين الزجرية ذات الصلة، للأطراف المعنية، مجموعة من الضمانات القانونية الأساسية، في مقدمتها حق الدفاع، وحق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، سواء كانت إدارية أو جزائية، وذلك بحسب طبيعة النزاع والإجراء المتخذ. فمن المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية المقارنة، أن كل شخص تُتخذ في حقه إجراءات إدارية أو جزائية تمس بحقوقه أو حرياته، يجب أن يُمنح فرصة عادلة وكاملة للدفاع عن نفسه.

وبناء على ذلك، فإن القانون الجمركي، وإن كان يمنح الإدارة صلاحيات واسعة في الحجز والتفتيش والمراقبة، إلا أنه لا يعفيها من واجب تمكين المعني من الاطلاع على مضمون الإجراءات المتخذة بحقه، وتقديم دفوعه وملاحظاته، سواء كتابة أو شفويًا، في إطار زمني معقول وبالمثل، إذا تعلّق الأمر بإجراء ذي طابع زجري (كالمتابعة في جريمة تهريب)، فإن القوانين ذات الطابع الجزائي تضمن للمتهم كافة حقوق الدفاع المعترف بها بموجب المبادئ الدستورية والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها الحق في الاستعانة بمحام، والاطلاع على ملف القضية، والرد على الاتهامات الموجهة إليه أمام محكمة مستقلة ومحايدة (أما فيما يخص

[1]– المادة 141، 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن، فيُميّز القانون بين الطعون ذات الطبيعة الإدارية وتلك ذات الطبيعة الجزائية ففي الحالة التي تتخذ فيها الإدارة الجمركية قرارًا إداريًا، كالحجز أو فرض غرامة، فإن للمعني بالأمر الحق في الطعن أمام القضاء الإداري المختص الذي ينظر في مدى قانونية القرار الإداري ومدى احترامه للشكل والمضمون ، أما إذا تعلّق الأمر بمسطرة زجرية ترتبت عنها متابعة أمام النيابة العامة أو إصدار حكم قضائي، فإن الطعن يتم أمام القضاء الجزائي عبر الوسائل المخولة قانونًا كالاستئناف والنقض وهذا التمكين القانوني المزدوج للطعن لا يضمن فقط تحقيق العدالة الإجرائية، بل يعكس أيضًا حرص المشرّع على مراقبة أداء السلطة الإدارية من جهة، وضمان حقوق المتقاضين في مواجهة سلطة الاتهام من جهة أخرى، بما يعزز مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانو ن وبالتالي، فإن تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الدفاع والطعن أمام الجهات القضائية المختصة يشكل حجر الأساس في بناء نظام قانوني متوازن، يضمن فاعلية الدولة في مكافحة التهريب، دون المساس بحقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثاني:

الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب 05-06

جاء قانون 05-06 ليُحدث نقلة نوعية في منهج مكافحة التهريب، من خلال استحداث آليات جديدة لم تكن منصوصًا عليها في قانون الجمارك، سواء على المستوى الأمني أو القضائي أو التنسيق الأمني والقضائي.

أبرز ما جاء به القانون هو تفعيل التنسيق بين أجهزة الأمن (الدرك، الشرطة، الجمارك، حرس الحدود)، عبر "فرق مشتركة" و"غرف عمليات" لمكافحة الشبكات المنظمة.[1]

أحدث قانون 05-06 لأول مرة آلية "الفرقة المشتركة لمكافحة التهريب" لتعزيز التنسيق الأمني الميداني[1].

[1]- **اتفاقية التعاون بين الدرك الوطني والجمارك** في مايو 2008 **لتعاون بين أجهزة الأمن لمراقبة الحدود الغربية** في مارس 2007

تُعد الفرق الأمنية المشتركة أداة فعالة لمكافحة التهريب والأنشطة غير القانونية، حيث تقوم بمهام ميدانية لتعقب الشبكات الإجرامية والتنسيق عبر حدود الدول، مع التركيز على التعاون الدولي من خلال منظمات مثل الإنتربول والمؤسسات الحدودية الإقليمية[1]. كما ترفع هذه الفرق الكفاءة الأمنية بدمج جهود الشرطة والجمارك والاستخبارات، مما يُحسّن من دقة العمليات وسرعة الاستجابة[2]. وتُعد آلية تبادل المعلومات بين الجهات الأمنية من أبرز مزايا هذه الفرق، إذ تُمكّن من كشف الشبكات المنظمة ومنع الجرائم قبل وقوعها.

كما تعمل هذه الفرق على سد الثغرات في التنسيق التي كانت سابقًا تعيق فعالية التعاون الأمني، حيث أدّى هذا النهج المشترك إلى تقليص الفجوات بين مختلف الجهات المعنية.

وقد ساهم قانون 05-06 في تدعيم أطر التعاون بين الفرق المشتركة والأنظمة القضائية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وبفضل هذا الإطار القانوني، أصبح بالإمكان إقامة شراكات تشغيلية مع فرق مماثلة في دول مجاورة، أو المشاركة ضمن برامج دولية لمكافحة التهريب عبر الحدود3.

تواكب هذه الفرق التقدم التكنولوجي من خلال اعتمادها على تقنيات حديثة، كأنظمة المراقبة الذكية والكاميرات الأمنية، بالإضافة إلى استخدام أدوات تحليل البيانات، التي تساعد على التعرف على الأنماط الجديدة في عمليات التهريب[2].

مفهوم وآلية العمل:

الفرقة المشتركة هي وحدة أمنية ميدانية متكاملة، تُشكل من عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية والجمركية، حيث تجمع بين الخبرات والموارد البشرية المتنوعة التي تمتلكها هذه الأجهزة[1].

[1]- قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، المادة 3.

[2]- قانون مكافحة التهريب رقم 05-06، المادة 37.

الفرقة المشتركة هي مجموعة مكونة من أفراد من عدة أجهزة أمنية وجمركية، مثل الشرطة، الجمارك، والجيش. الهدف من هذه الوحدة هو الجمع بين الخبرات والمهارات المتنوعة التي تمتلكها هذه الأجهزة المختلفة، مما يجعلها أكثر قدرة على مكافحة التهريب بشكل فعّال.

الأهداف والمهام:

الفرقة المشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والجمركية على المستويين المحلي والدولي لمكافحة التهريب بسرعة وفعالية. تتولى الفرقة مراقبة الأماكن الحساسة مثل الحدود، الموانئ، والمطارات، حيث يُحتمل أن تحدث عمليات التهريب. كما تشارك في تفتيش الشحنات والمركبات المشبوهة للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة

الفرع الثاني

الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب 05-06

الصلاحيات الموسعة للضبطية القضائية:

منح هذا القانون صلاحيات أوسع لأعوان الأمن والدرك، خاصة فيما يتعلق بالتفتيش، الحجز، اعتراض القوافل المشبوهة، وحتى التصنت الإلكتروني بإذن قضائي، وسع المشرع من صلاحيات التدخل خارج النطاق الجمركي في إطار مكافحة التهريب، مراعاة لطبيعة الجريمة المنظمة التي تتميز بالتعقيد والتنوع، حيث تتجاوز الحدود التقليدية للنظام الجمركي وتستلزم استجابة قانونية مرنة وفعّالة لمكافحة الأنشطة الإجرامية[2].

توسع صلاحيات التدخل:

[1]– قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2005.

[2]- **الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006

التدخل خارج المنافذ الجمركية: لم يعد من الممكن حصر صلاحيات السلطات الجمركية في المناطق الجمركية أو الموانئ فقط، إذ تم منح السلطات الأمنية مثل الجمارك والشرطة والدرك صلاحية التدخل في المناطق الداخلية أو المناطق الحدودية غير الرسمية يشمل هذا التدخل ملاحقة الشبكات الإجرامية التي تقوم بنقل البضائع المهربة من وإلى المناطق التي لاتخضع للرقابة الجمركية، مثل الطرق الموازية للحدود أوالمناطق الريفية النائية[1].

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود : الجريمة المنظمة المتعلقة بالتهريب غالبًا ما تتسم بالطابع الدولي، حيث تتعاون الشبكات الإجرامية عبر عدة دول وتستفيد من الثغرات القانونية والمناطق غير المراقبة لتنفيذ عمليات التهريب، [2] لذلك عمد المشرع إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والدولي، مما يتيح لهم تتبع وتتبع أنشطة التهريب حتى خارج الحدود الجمركية.[3]

تسهيل التحقيقات والمتابعات: التوسع في صلاحيات التدخل يتيح للسلطة الجمركية والشرطة والسلطات القضائية التنقل والمراقبة في أماكن غير محددة رسميًا ضمن نطاق العمل الجمركي، مما يساعد في جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات التي قد تكون ضرورية لكشف شبكات التهريب وملاحقة الفاعلين.

الرقابة الميدانية والنقل الداخلي للبضائع : أصبح من الممكن للسلطات الجمركية، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى، متابعة حركة البضائع داخل البلاد، خاصة تلك التي يُحتمل أن تكون مشبوهة أو مخالفة للقوانين.[4]

ملت السلطات الجمركية على تعزيز التنسيق الدولي في مواجهة التهريب، خاصة من خلال التعاون مع منظمات مثل الإنتربول والجمارك العالمية، بهدف توسيع مجال تدخلها خارج

[1]- المرجع نفسه.

[2]- **الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006

[3]- نفس المرجع السابق.

[4]- نفس المرجع السابق.

الحدود التقليدية، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي لدول أخرى. ويعود ذلك إلى تطور التهريب كجريمة منظمة تعتمد على شبكات عابرة للحدود تستخدم طرقًا غير تقليدية مثل المخازن السرية والمعابر غير الرسمية.

الحفاظ على الأمن الوطني: من خلال هذه الصلاحيات الموسعة، تسعى السلطات إلى الحفاظ على الأمن الوطني عبر مكافحة الجريمة الاقتصادية التي تؤثر على استقرار البلاد.[1]

إجراءات مصادرة خاصة:

استحدث القانون قواعد مشددة للمصادرة، إذ يمكن الحكم بمصادرة البضائع، وسائل النقل، وحتى العائدات المالية، مما يجسد سياسة "تجفيف منابع التهريب" [2]. سمح قانون 05-06 بمصادرةشاملةقدتشملالمركبة،النقود،وحتىالعقاراتذاتالصلةبالفعلالإجرامي.[3]

المصادرة تشمل:

المركبات:

قانون 05-06 يتيح ملاحقة المركبات التي يتم استخدامها في عمليات التهريب من خلال مصادرتها في حال تم ضبطها في مخالفات قانونية.[4]

النقود:

في كثير من الأحيان، يتم استخدام النقود لتمويل عمليات التهريب أو غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية.[1]

[1]- مذكرة ماجستير: "الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجرائم الجمركية"، جامعة غرداية، 2021

[2]- الأمر رقم 05-06، المادة 16

[3]- نفس المرجع السابق: المواد 12، 13، 16

[4]- وزارة العدل، محضر الاجتماع التنسيقي بين القطاعات الأمنية والعدلية، 2022

العقارات:

التنسيق بين الجهات المعنية:

من خلال تنفيذ قانون 05-06، يتم تعزيز التنسيق بين الجهات المختلفة مثل الشرطة، الجمارك، النيابة العامة، ووزارة العدل لضمان تنفيذ المصادرة بشكل دقيق وفعّال، حيث تكون التحقيقات شاملة من أجل التأكد من أن جميع الممتلكات المرتبطة بالجريمة يتم مصادرتها، مع ضمان احترام حقوق الأفراد في عملية المصادرة.[2]

باختصار، المصادرة الشاملة التي سمح بها قانون 05-06 تمثل أداة قوية في مكافحة التهريب، من خلال حرمان المجرمين من أدواتهم الاقتصادية وتعطيل شبكاتهم الإجرامية. كما أن هذه الإجراءات تساهم في تحقيق أهداف الأمن القومي وحماية الاقتصاد الوطني من الأنشطة غير المشروعة.[3]

الفرع الثالث

التكامل في التطبيق بين القانونين

التكامل القانوني لمواجهة التهريب:

تُظهر التجربة الجزائرية في مكافحة التهريب أن النجاعة القانونية والمؤسساتية لا تتحقق إلا من خلال التكامل الفعّال بين النصوص القانونية المتخصصة، وهو ما يتجسد بوضوح في العلاقة بين قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06.[4]

[1]- للجنة الوطنية لمكافحة التهريب، تقرير سنوي، 2022

[2]- لمادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

[3]- لقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المتعلق بقانون الجمارك

[4]- قانون الجمارك 98-10، قانون مكافحة التهريب 05-06

التمييز في الطبيعة والوظيفة بين القانونين:

المخالِفة للإجراءات الجمركية، ويعتمد في كثير من الأحيان على التسوية المالية والغرامات الإدارية كوسيلة لمعالجة الانتهاكات البسيطة أو غير المعقدة ، **أما قانون 05-06**، فقد جاء استجابة لتطور الظاهرة الإجرامية التي باتت تتخذ طابعًا منظمًا وعابرًا للحدود. ومن ثم، اعتبر التهريب جريمة أمنية واقتصادية خطيرة، تتطلب تدخلًا قضائيًا .

صارمًا وآليات قمعية مدروسة، مثل التحري، التفتيش، الحجز، والمتابعة القضائية الصارمة[1].

هذا التمايز لا يعني تعارضًا، بل يفتح الباب أمام التكامل، بحيث يتم توظيف كل قانون حسب طبيعته واختصاصه، لضمان استجابة شاملة ومرنة لمواجهة التهريب، سواء في مراحله البسيطة أو المعقدة.[2]

تبرز أهمية التكامل القانوني في مكافحة التهريب من خلال بناء منظومة شاملة، تنطلق من التسوية الإدارية للمخالفات البسيطة في إطار قانون الجمارك، وصولًا إلى الإجراءات القضائية الصارمة التي ينص عليها قانون مكافحة التهريب 05-06. هذا التكامل يضمن تغطية قانونية متكاملة تسمح بتفادي الثغرات أو التداخلات التي قد تعيق فعالية التدخل القانوني، وتُوفر استجابة متناسبة مع درجة خطورة الأفعال المرتكبة. فالقانون الجمركي يُعالج الحالات البسيطة التي لا تنطوي على طابع إجرامي منظم، مما يخفف العبء عن القضاء، بينما يتولى قانون 05-06 التصدي للجرائم المعقدة التي تحمل مؤشرات على وجود شبكات منظمة أو عمليات تمويل مشبوهة، بما يضمن توازنًا بين الردع وتحقيق العدالة.

[1]- نفس المرجع السابق

[2]- قانون الجمارك 98-10

تبرز أهمية التكامل القانوني في مكافحة التهريب من خلال بناء منظومة شاملة تتكامل فيها الأدوار بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب. يبدأ هذا التكامل من معالجة المخالفات البسيطة، التي يُعالجها قانون الجمارك بشكل إداري، مثل إدخال بضائع دون التصريح الجمركي أو تجاوز الكميات المسموح بها، وصولًا إلى التصدي للجرائم المعقدة التي ينظمها قانون مكافحة التهريب 05-06. هذا التكامل يضمن وجود تغطية قانونية شاملة تتجنب الثغرات أو التداخلات التي قد تعيق فعالية التدخل القانوني، ويتيح استجابة متناسبة مع درجة خطورة الأفعال المرتكبة.

ففي حين يعالج قانون الجمارك الحالات التي لا تحمل طابعًا إجراميًا منظمًا، ما يسمح بتسوية المخالفات بسرعة دون اللجوء إلى القضاء، يُركز قانون مكافحة التهريب على الجرائم المعقدة التي تشير إلى وجود شبكات تهريب منظمة أو عمليات تمويل مشبوهة. من خلال هذا التقسيم، يتم تحقيق توازن قانوني بين الردع الفعال للمخالفات البسيطة والعقوبات الصارمة ضد الجرائم الكبرى، بما يضمن العدالة ويخفف العبء عن القضاء.

الواقع الميداني لمكافحة التهريب:

الواقع الميداني يفرض أيضًا اعتماد منظومة قانونية مرنة قادرة على الاستجابة لتعدد أشكال التهريب، سواء في صوره المحدودة أو العابرة للحدود، مما يعزز من قدرة الدولة على التصدي لكافة أنواعه دون استثناء أو تهاون.[1]

وفي ظل تداخل الصلاحيات بين الأجهزة المختلفة، من جمارك، شرطة، درك، وأجهزة أمنية، تبرز الحاجة الماسة إلى تنسيق مؤسسي فعّال يعتمد على بروتوكولات عمل موحدة، تضمن وضوح المهام وتفادي تضارب الاختصاصات أو تكرار الإجراءات.[2]

[1]- لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

[2]- لآليات الجمركية لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر، مقال من جامعة سوق أهراس

ويشمل هذا التنسيق تبادلًا فوريًا للمعطيات بين المصالح المعنية، وتوحيد الإجراءات الخاصة بالتحري والمتابعة، وتنظيم دورات تكوينية مشتركة لضباط الجمارك وأعوان الضبطية القضائية لتعزيز الانسجام الميداني.[1]

من جهة أخرى، جاء قانون 05-06 ليُحدث نقلة نوعية من خلال إدخال آليات جديدة أكثر ملاءمة لطبيعة الجريمة المنظمة، كإنشاء الفرقة المشتركة لمكافحة التهريب، وتوسيع مجال تدخل المصالح الأمنية خارج النطاق الجمركي التقليدي، بالإضافة إلى السماح بمصادرة شاملة تشمل المركبات، الأموال، وحتى العقارات المرتبطة بالأفعال الإجرامية،[2]وهو ما يشكل ضربة قوية للبنية الاقتصادية للعصابات. كما عزز القانون إمكانيات التعاون الدولي لملاحقة التهريب العابر للحدود، من خلال تنسيق الجهود مع أجهزة الجمارك والشرطة الدولية، في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف [3]،ومع ذلك، فإن التحدي الجوهري في مكافحة التهريب لا يكمن فقط في وجود ترسانة قانونية متكاملة أو وفرة في النصوص والتشريعات، بل يتمثل بالأساس في مدى قابليتها للتفعيل العملي والتطبيق الميداني الفعّال.[4]

فالقوانين، مهما بلغت من الدقة والشمول، تبقى محدودة الأثر إذا لم تُترجم إلى سياسات تنفيذية واضحة، وآليات عمل منسقة، وبنى مؤسساتية قادرة على التجسيد الفعلي لمضامينها.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة إلى تنسيق مؤسساتي دائم ومتجدد، بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة التهريب، وفي مقدمتهم إدارة الجمارك، أجهزة الشرطة، الدرك الوطني، القضاء، وهيئات الرقابة المالية والأمنية.[5]

---

[1]- التعاون والشراكة بين الأجهزة الأمنية في الجزائر،

[2]- لأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

[3]- التعاون والشراكة بين الأجهزة الأمنية في الجزائر

[4]- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

[5]- نفس المرجع السابق.

يضمن سرعة تبادل المعلومات، ودقة المعالجة، وتكامل الأدوار دون تضارب أو تكرار،[1] فالإجراءات الميدانية التي تتعامل مع التهريب لم تعد تقليدية، بل باتت تواجه أساليب متطورة تمارسها شبكات إجرامية منظمة تستخدم التكنولوجيا والتمويل العابر للحدود، مما يفرض على الدولة الجزائرية تطوير أدواتها التشريعية والمؤسساتية باستمرار، ومواكبة المستجدات الإقليمية والدولية في هذا المجال.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن تعزيز القدرات البشرية واللوجستية يمثل شرطًا أساسيًا للنجاعة، من خلال تكوين أعوان مختصين، مزودين بالمعرفة القانونية والتقنية الكافية، وقادرين على العمل المشترك في بيئات معقدة ومتغيرة.[3]

كما أن ضمان الفعالية يمرّ أيضًا عبر آليات تقييم دوري وموضوعي للأداء التشريعي والتنفيذي، تسمح برصد الاختلالات وتصحيحها، وتكييف القوانين مع التحولات المستجدة في سلوكيات التهريب، التي باتت تتنوع في المسالك، وتتغير في الأساليب، وتتوسع في الأهداف.[4]

ومن ثَم، فإن التعامل مع هذه الظاهرة لم يعد ممكنًا من خلال تدخل قانوني معزول أو إجراءات مؤسساتية أحادية، بل يتطلب مقاربة متكاملة متعددة الأبعاد، تجمع بين الصرامة الزجرية التي يوفرها قانون مكافحة التهريب 05-06، والمرونة الإدارية والتنظيمية التي يتمتع بها قانون الجمارك 98-10.[5]

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع السابق.

[4]- نف نفس المرجع السابق.

[5]- نفس المرجع السابق.

هذا التزاوج بين القانونين يُعدّ اليوم أساسًا لبناء إستراتيجية وطنية ذكية ومتكاملة، تضمن حماية فعالة للحدود، وصون الاقتصاد الوطني، وتعزيز السيادة الأمنية للدولة في مواجهة واحدة من أخطر التهديدات العابرة للحدود.[1]

وفي المحصلة، فإن التكامل بين النصوص لا يكفي ما لم يُواكبه تكامل في الرؤية والتطبيق والتنفيذ. ولذلك، فإن أي سياسة وطنية فعالة لمكافحة التهريب يجب أن تقوم على أسس مؤسساتية متينة، واستراتيجية متعددة المحاور، واستثمار ذكي للموارد البشرية والتكنولوجية، بما يُحول المنظومة القانونية من مجرد إطار نظري إلى أداة فعالة لحماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.[2]

المبحث الثاني:

التمييز بين قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06 من حيث الأحكام والعقوبات

بعد أن تعرفنا على نطاق تطبيق كل من قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، وعلى أبرز القواعد والآليات التي يعتمدها كل منهما، من المهم الآن التطرق إلى الجانب العقابي في هذين القانونين، فطريقة معاملة المخالفات والجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها، تبرز بوضوح الفروقات الجوهرية بين القانونين، وفي هذا السياق، سنتناول في المطلب الأول الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم 98-10، قبل الانتقال إلى ما يقابله في قانون مكافحة التهريب رقم 05-06.

المطلب الأول:

الأحكام والعقوبات في قانون الجمارك 98-10

[1]- عموزي شهان، فداوي منال، "أليات مكافحة التهريب في النظام القانوني الجزائري"، جامعة سوق أهراس، 2019.

[2]- نفس المرجع السابق.

يُعد قانون الجمارك رقم 98-10 من بين النصوص التشريعية المحورية التي تُنظم العمل الجمركي في الجزائر، سواء من حيث ضبط حركة البضائع عبر الحدود أو من حيث مكافحة التهريب ومختلف أشكال التجاوزات التي تُخل بالنظام الجمركي. وقد جاء هذا القانون ليؤسس لإطار قانوني شامل يُنظم العلاقة بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين، من جهة، ويُحدّد بدقة طبيعة المخالفات الجمركية والعقوبات المترتبة عليها، من جهة أخرى، وذلك في سياق حماية الاقتصاد الوطني، وضمان الامتثال للقوانين المنظمة للتجارة الخارجية[1]،يهدف هذا القانون إلى تأمين الرقابة على المبادلات التجارية عبر الحدود، والوقاية من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وفي مقدمتها التهريب الجمركي، الذي يُعد تهديدًا مباشرًا لخزينة الدولة وللنسيج الاقتصادي الوطني، كما يُمكن أن يكون بوابة لجرائم أخطر كتمويل الإرهاب أو تهريب المخدرات. ولهذا، فقد تضمن القانون نظامًا دقيقًا لتصنيف المخالفات وتدرج العقوبات، مع منح الإدارة الجمركية صلاحيات واسعة في مجال التحري، الحجز، والمتابعة.[2]

الفرع الأول

المخالفات الجمركية وأحكامها:

يشمل قانون الجمارك 98-10 مجموعة من المخالفات التي تقع في إطار التلاعب بالقواعد الجمركية، وتتنوع بين مخالفات إدارية بسيطة وأخرى ذات طابع جنائي. تتعدد المخالفات من حيث طبيعتها، كما تتفاوت في شدة العقوبات المقررة.[3]

المخالفات الإدارية: تُعد المخالفات الإدارية الجمركية من بين التصرفات غير المطابقة للقانون، التي ترتكب في إطار الإجراءات الجمركية، لكنها لا ترقى إلى مستوى الجريمة أو

[1]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979

التهريب بالمعنى الجنائي. وهي أفعال لا تنطوي عادة على نية الغش أو الإضرار العمدي بالخزينة العمومية، بل غالبًا ما تكون نتيجة إهمال، جهل، أو خطأ غير مقصود من طرف المتعامل الاقتصادي.[1]

أولًا: طبيعة المخالفات الإدارية الجمركية : تتعلق هذه المخالفات بعدم الامتثال لبعض الشكليات أو الالتزامات الإجرائية التي يفرضها القانون الجمركي على الفاعلين في مجال الاستيراد، التصدير، النقل، أو التخزين المؤقت للبضائع. وغالبًا لا يكون لها أثر مباشر كبير على الأمن الاقتصادي، لكنها تُخل بالنظام والانضباط الجمركي، ولذلك فإن المشرّع يتعامل معها بطريقة تصحيحية وردعية خفيفة.[2]

ثانيًا: أمثلة عن المخالفات الإدارية الشائعة :ا لتأخير في تقديم التصريح الجمركي: يُلزم القانون المتعاملين بتقديم التصاريح ضمن آجال معينة بعد دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي، ويُعد التأخر في ذلك مخالفة إدارية [6]،عدم التصريح الكامل بالبضائع: كأن يُصرّح المستورد بجزء من الحمولة فقط، دون وجود نية للغش، وإنما بسبب خطأ في التقدير أو نقص في الوثائق[7].

تقديم معلومات غير دقيقة أو مغلوطة: مثل التصريح غير الصحيح بقيمة البضائع، أو خطأ في بلدالمنشأ، أو في عدد الطرود، دون أن يكون الغرض التهرب الضريبي.[3]

غياب بعض الوثائق المرافقة للبضاعة: كالفواتير الأصلية، شهادات المطابقة، أو رخص الاستيراد/التصدير، وهي وثائق ضرورية لإتمام الإجراءات الجمركية.[4]

مخالفة شروط التخزين المؤقت: كأن تُترك البضائع في المحطة أو الميناء مدة أطول من المدة القانونية دون نقلها إلى المخازن الجمركية أو تسويتها وفق الإجراءات المعتمدة.

[1]– نفس المرجع السابق.

[2]– نفس المرجع السابق.

[3]– نفس المرجع السابق.

[4]– نفس المرجع السابق.

ثالثًا: أهمية المعالجة الإدارية للمخالفات

تعكس سياسة التعامل مع المخالفات الإدارية الجمركية نهجًا تصالحيًا ومرنًا من قبل المشرّع، يسمح بتخفيف العبء على القضاء، ويُشجع المتعاملين على تسوية أوضاعهم دون اللجوء إلى المسار القضائي، مع الحفاظ على الانضباط والرقابة الجمركية[1].

كما يُكرّس هذا النظام مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة، بحيث لا تُعامل الأخطاء الشكلية أو البسيطة بنفس الصرامة التي تُعالج بها الجرائم المنظمة أو أفعال التهريب العمدي.[2]

إن المخالفات الإدارية الجمركية، رغم بساطتها، تُعتبر مؤشرًا مهمًا على درجة احترام القوانين الجمركية، وتمثل خط الدفاع الأول في الوقاية من التهريب والتحايل. ومع ذلك، فإن القانون يميزها بوضوح عن الأفعال الجنائية، ويُتيح تسويتها بوسائل مرنة وعادلة، مما يضمن استمرارية النشاط التجاري مع احترام السيادة الاقتصادية والجمركية للدولة.[3]

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة في قانون الجمارك

العقوبات التي ينص عليها قانون الجمارك 98-10 تختلف بناءً على طبيعة المخالفة المرتكبة، وهي تتراوح بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجنائية، مع التركيز على الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية.

[1]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10، الفصل 9، القسم 1: الإيداع الجمركي وإتلاف البضائع، المادة 205

[2]- دور الصلح الإداري في المنازعات الجمركية، جامعة الوادي، 2023.

[3]- فيلالي، ميلود. "**النظام القانوني للمصالحة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري**." مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص. 214-238

العقوبات الإدارية: تتمثل العقوبات الإدارية في فرض غرامات مالية على المخالفين قد تصل إلى عدة أضعاف قيمة البضائع التي تم تهريبها أو إخفاؤها. ويشمل ذلك المخالفات التي تتعلق بإجراءات التصريح غير الصحيح أو التأخير في تقديم الوثائق اللازمة

الغرامات المالية : تشكل العقوبة الأساسية للمخالفات البسيطة، ولا تترتب عليها إجراءات جنائية.

العقوبات الجنائية: العقوبات الجنائية تتراوح بين الحبس والغرامات المالية الضخمة، وقد تصل العقوبة إلى السجن لفترات طويلة في الحالات التي تشمل تهريب السلع الاستراتيجية أو مواد محظورة مثل المخدرات أو الأسلحة [1]، العقوبات الجنائية تشمل الحبس والغرامات الثقيلة، وتزداد إذا كانت الجريمة تشمل تهريب سلع إستراتيجية أو مواد محظورة.[1]

الفرع الثالث:

دور الضبطية القضائية في تطبيق القانون

يتمتع أعوان الجمارك بسلطة ضبط المخالفات الجمركية والتحقيق في القضايا المتعلقة بها. وقد منحهم القانون صلاحيات واسعة تشمل توقيف وسائل النقل المشبوهة،التفتيش، وحجز البضائع، بل ويمكنهم أيضًا توقيع الجزاءات المالية على المخالفين في إطار الإجراءات الإدارية.[2]

دور أعوان الجمارك في الضبط والتحقيق:

[1]- المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10

[2]- المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10

أعوان الجمارك لديهم صلاحيات تتعلق بالتحقيق في المخالفات الجمركية، بدءًا من الضبط في النقاط الحدودية وصولًا إلى التحقيقات التفصيلية في البضائع المشبوهة. ويحق لهم إجراء التفتيش في الأماكن العامة أو الخاصة[1].

أعوان الجمارك يملكون الحق في توقيف وسائل النقل المشبوهة وإجراء تفتيش شامل لها.

العلاقة مع الضبطية القضائية:

قد تتداخل مهام الجمارك مع تلك التي تقوم بها الأجهزة الأمنية الأخرى، مثل الشرطة والدرك الوطني في حال اكتشاف تهريب منظم أو تورط في جرائم كبيرة، يتم إحالة القضية إلى السلطات القضائية المختصة. يتم التنسيق مع الشرطة والدرك الوطني إذا كانت القضية تتضمن جرائم جنائية معقدة أو شبكات تهريب منظمة[2].

من خلال تحليل الأحكام والعقوبات الواردة في قانون الجمارك 98-10، يظهر بوضوح أن هذا القانون يركز على تنظيم وضبط الأنشطة التجارية عبر الحدود الجمركية في الجزائر. وهو يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر التي قد تنشأ بسبب التهريب الجمركي وغيره من المخالفات الجمركية التي قد تؤثر بشكل سلبي على الدولة. كما يعكس هذا القانون سياسة قانونية شاملة تهدف إلى تحقيق الامتثال الكامل للقوانين الجمركية، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر التي قد تنشأ جراء التلاعب والتهريب.

يولي قانون الجمارك 98-10 اهتمامًا خاصًا لضبط ومراقبة حركة البضائع عبر الحدود. فهو يفرض على جميع المتعاملين الاقتصاديين تقديم تصاريح جمركية شاملة ودقيقة تتعلق بالبضائع الواردة والصادرة. بالإضافة إلى ذلك، يُشدد على ضرورة التزام المتعاملين بالمعايير الجمركية الخاصة بكل عملية تجارية عبر الحدود. ومن خلال هذا القانون، تسعى الجمارك إلى تحقيق الشفافية والعدالة في عمليات التبادل التجاري الدولي.

[1]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10

[2]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10

القانون لا يقتصر على ضبط البضائع فقط، بل يولي أيضًا اهتمامًا خاصًا لوسائل النقل، ويعطي أعوان الجمارك الصلاحية للتحقق من هذه الوسائل والتأكد من عدم وجود مواد مهربة أو غير قانونية. كما أنه يُمكّنهم من إجراء التفتيشات الضرورية لضبط المخالفات، سواء كانت البضائع تهرب خفية أو يتم تقديم معلومات مغلوطة عن قيمتها أو نوعها، من أهم ميزات هذا القانون هو منح أعوان الجمارك صلاحيات موسعة في سبيل ضبط المخالفات. ويشمل ذلك صلاحياتهم في إجراء التحقيقات في المخالفات الجمركية المكتشفة، حيث يحق لهم فحص المستندات الجمركية والتأكد من صحتها. كما يحق لهم توقيع غرامات مالية على المخالفين، وذلك بناءً على نوع المخالفة المرتكبة. كما يمكن لأعوان الجمارك اتخاذ إجراءات تصحيحية بشكل سريع، بما في ذلك فرض غرامات مالية على المخالفات البسيطة. كما يتمتع أعوان الجمارك أيضًا بالصلاحية للقيام بحجز البضائع المهربة أو المشتبه بها، في إطار الوقاية من تهريب السلع أو البضائع غير القانونية.

يتميز قانون الجمارك 98-10 بتصنيف المخالفات إلى نوعين رئيسيين: المخالفات الإدارية والمخالفات الجنائية. تشمل العقوبات الإدارية فرض غرامات مالية على المخالفين، خصوصًا في حالات المخالفات البسيطة مثل التأخير في تقديم التصاريح الجمركية أو عدم تقديم المستندات المطلوبة في الوقت المحدد. تهدف هذه الغرامات إلى تصحيح الوضع بشكل غير قاسي ودون الحاجة إلى إجراءات قضائية صارمة. بالمقابل، في الحالات التي تشمل تهريب البضائع أو التهرب الضريبي المنظم، تتضاعف العقوبات لتشمل السجن والغرامات المالية الثقيلة. هذه العقوبات تكون أكثر شدة عندما يتعلق الأمر بتهريب سلع استراتيجية أو مواد محظورة مثل المخدرات أو الأسلحة. تسعى السياسة القانونية في قانون الجمارك 98-10 إلى تحقيق توازن بين الغرامات المالية والعقوبات الجنائية، حيث تُفرض

الغرامات على المخالفات البسيطة التي لا تشكل تهديدًا كبيرًا للاقتصاد، بينما تُستخدم العقوبات الجنائية للردع في حالات المخالفات الخطيرة[1].

أما بالنسبة للمخالفات الجسيمة أو الجنائية التي تشمل تهريب السلع المحظورة أو التهريب المنظم، فتُفرض العقوبات الجنائية الصارمة. مثل هذه المخالفات تعتبر تهديدًا جديًا للأمن الاقتصادي للدولة، حيث يمكن أن تشمل تهريب مواد استراتيجية أو سلع محظورة تؤثر على الصحة العامة أو الأمن الوطني، مثل المخدرات أو الأسلحة. [2] في هذه الحالات، يتم اللجوء إلى عقوبات صارمة مثل الحبس والغرامات المالية العالية التي تهدف إلى ردع مرتكبي هذه الجرائم ومنع تكرارها. بالتالي، توفر الغرامات المالية وسيلة لفرض عقوبات مرنة على المخالفات الأقل خطورة، في حين تُستخدم العقوبات الجنائية للتعامل مع المخالفات الخطيرة التي تهدد استقرار الاقتصاد أو الأمن الوطني.[2]

تسعى الجزائر من خلال قانون الجمارك 98-10 إلى حماية اقتصادها الوطني من المخاطر التي قد تنتج عن التهريب الجمركي، يشمل التهريب الجمركي ليس فقط تهريب السلع التجارية العادية، ولكن أيضًا تهريب المواد الاستراتيجية مثل الوقود، التي تعد ضرورية للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى ذلك، يُشمل التهريب المواد الضارة بالصحة العامة والأمن مثل المخدرات أو الأسلحة، وهي مواد تشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع والأمن الداخلي[3].

تؤدي هذه الأنشطة غير القانونية إلى تأثيرات سلبية على إيرادات الدولة، حيث يتم تهريب السلع والمواد التي كانت ستخضع للرسوم الجمركية، مما يؤدي إلى فقدان مورد مالي هام لخزينة الدولة. علاوة على ذلك، فإن التهريب يؤثر على استقرار السوق المحلية، حيث

[1]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.

يخلق منافسة غير شريفة بين المنتجات المهربة والمنتجات القانونية، مما يضر بالصناعة المحلية والتجارة الشرعية.[1]

من خلال فرض العقوبات الشديدة على مثل هذه الجرائم، يهدف المشرّع إلى الحد من ظاهرة التهريب وتقليص آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى حماية المال العام من الخسائر الناتجة عن فقدان الرسوم الجمركية.

كما يُعد الالتزام بالقوانين والإجراءات الجمركية أحد الركائز الأساسية التي يستند إليها قانون الجمارك 98-10، إذ إن التطبيق الصارم لأحكام هذا القانون، بما في ذلك فرض الغرامات والعقوبات الرادعة، يهدف إلى ضمان امتثال كافة المتعاملين الاقتصاديين للضوابط الجمركية. ويؤدي هذا الامتثال إلى تعزيز الثقة في النظام الاقتصادي، وتحقيق مبدأ الشفافية، والحد من التجاوزات مثل التهريب أو التصريحات المزورة.

وتُعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان العدالة الجمركية، لأنها تضع جميع المتعاملين في نفس الإطار القانوني، وتمنع أي تمييز أو منافسة غير مشروعة، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي للبلاد.[2]

المطلب الثاني:

الأحكام والعقوبات المقررة في قانون مكافحة التهريب 05-06

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- نفس المرجع السابق.

يُعدّ قانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، من أهم النصوص التشريعية الخاصة التي سنتها الدولة الجزائرية ضمن استراتيجيتها الشاملة لمواجهة ظاهرة التهريب، التي أخذت في السنوات الأخيرة أبعادًا خطيرة ومتعددة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الأمني أو الاجتماعي [1]. وقد جاء هذا القانون كرد فعل مباشر على استفحال ظاهرة التهريب عبر الحدود، خصوصًا في المناطق الجنوبية والغربية من البلاد، حيث أصبحت هذه الممارسات تشكل خطرًا داهمًا على الاقتصاد الوطني، وتساهم في تقويض جهود الدولة في تنظيم التجارة وحماية الإنتاج الوطني.[2]

لقد أدرك المشرّع الجزائري أن ظاهرة التهريب لم تعد مجرّد مخالفة جمركية بسيطة تُعالج ضمن الإطار الكلاسيكي لقانون الجمارك، بل تطورت إلى شكل من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ترتبط في كثير من الأحيان بشبكات دولية تنشط في مجالات أكثر خطورة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، المخدرات، الأشخاص، والوقود المدعّم. [3] من هذا المنطلق، جاء قانون 05-06 ليفصل التهريب عن المخالفات الجمركية التقليدية، ويعتبره جريمة قائمة بذاتها ذات طابع خاص، تستوجب نظامًا قانونيًا وعقابيًا صارمًا ومتميزًا يتناسب مع جسامتها وتأثيرها المتعدّد الأبعاد.[4]

وقد تبنّى هذا القانون مقاربة شاملة ومتكاملة، حيث لم يقتصر فقط على تحديد أركان الجريمة وتوقيع العقوبات، بل شمل أيضًا تدابير وقائية وأمنية وتنظيمية تتعلق بكيفية كشف عمليات التهريب، ضبط المهربين، مصادرة الوسائل المستعملة، وتفكيك الشبكات الإجرامية، كما أُعطيت صلاحيات واسعة لأجهزة الدولة، لا سيما أجهزة الجمارك، الأمن الوطني، الدرك الوطني، حرس الحدود، من أجل التدخل السريع والفعّال في مواجهة عمليات التهريب، حتى في الظروف الاستثنائية أو في مناطق لا تخضع لرقابة جمركية دائمة.

[1]- قانون مكافحة التهريب 05-06.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- نفس المرجع السابق.

[4]- نفس المرجع السابق.

ولعلّ أبرز ما يُميّز هذا القانون هو تصنيفه للتهريب في حالات معينة ضمن الجرائم التي تمس أمن الدولة، لا سيما عندما يكون مرتبطًا بتمويل الإرهاب أو التعاون مع منظمات إجرامية دولية، أو عندما يُرتكب بأساليب عنيفة أو جماعية أو منظمة، وهو ما يجعله يقترب من المنظور الأمني أكثر منه من المنظور التجاري أو الإداري. ولذلك، فإن النظام العقابي الذي أقرّه هذا النص يتسم بالصرامة والتدرج، من خلال عقوبات أصلية سالبة للحرية، وغرامات مالية باهظة، فضلًا عن عقوبات تكميلية ذات طابع ردعي ووقائي في آنٍ واحد، مثل مصادرة الوسائل والبضائع، وتشميع المحلات، والمنع من ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

وهكذا، فإن قانون 05-06 يمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية المتعلقة بالتهريب، كونه ينظر إلى هذه الظاهرة ليس فقط كمسألة اقتصادية تمسّ موارد الدولة، بل كخطر أمني واستراتيجي يتطلب ردعًا قانونيًا صارمًا، وتنسيقًا بين مختلف الهيئات الأمنية، وتحديثًا مستمرًا للأدوات التشريعية والرقابية.

الفرع الأول:

مفهوم التهريب في ضوء المادة الأولى من القانون 05-06

لقد عرّف المشرّع الجزائري جريمة التهريب في المادة الأولى من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بأنها:

"كل إدخال أو إخراج للبضائع من وإلى الإقليم الجمركي الوطني، خلافًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشرّع اعتمد مقاربة شاملة في تجريم التهريب، حيث لم يحصره في مجرد خرق للإجراءات الجمركية، بل وسّع نطاقه ليشمل كل فعل مادي يتم من

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.2- المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق 23 أغسطس سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

خلاله إدخال أو إخراج للبضائع بشكل غير قانوني، بصرف النظر عن طبيعة هذه البضائع، سواء كانت مشروعة أو محظورة.

ويشمل ذلك، على سبيل المثال، التهريب عن طريق الإخفاء والتستر، التزوير في الوثائق الجمركية، تجاوز النقاط الحدودية الرسمية، أو استعمال مسالك غير خاضعة للرقابة[1].

كما أن التعريف لا يقتصر على المعابر الجمركية التقليدية، بل يشمل جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية، بما فيها المناطق الصحراوية والنائية، وهو ما يعكس إدراك المشرّع لحجم وخطورة الظاهرة وتطور أساليب التهريب، خاصة في ظل وجود شبكات إجرامية منظمة تستعمل وسائل تقنية متطورة.[2]

ويُلاحظ أيضًا أن هذا التعريف أضفى على التهريب صفة الجريمة ذات الطابع الجنائي، وليس فقط المخالفة الإدارية، خصوصًا عندما يكون الفعل المرتكب مرتبطًا بأفعال أكثر خطورة، مثل تمويل الإرهاب، أو الانخراط ضمن جماعات إجرامية عابرة للحدود، أو استعمال العنف والأساليب الاحتيالية.[3]

وبذلك يكون المشرّع قد أرسى أساسًا قانونيًا متينًا لتجريم التهريب وفق منظور أمني واقتصادي شامل، يتماشى مع التحديات الوطنية والدولية التي تفرضها هذه الجريمة.

الفرع الثاني:

العقوبات الأصلية المقررة في قانون 05-06

وَضع القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، إطارًا قانونيًا صارمًا يهدف إلى تجريم التهريب باعتباره جريمة جنائية تمسّ بالأمن الاقتصادي

[1]- خويلدي السعيد وآخرون، التكييف القانوني لجريمة التهريب بين قانون الجمارك والأمر 06/05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص. 25.

[2]- المرجع نفسه، ص. 26.

[3]- المرجع نفسه، ص. 27.

والاجتماعي، ولم يعُد ينظر إليه كمجرد مخالفة جمركية بسيطة [1]. وقد تضمّن هذا القانون منظومة عقابية متكاملة شملت العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات التكميلية. فبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، نصت المادة 4 من القانون على أن كل شخص يُضبط وهو يقوم بتهريب البضائع يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات [2]. وتتدرج العقوبة حسب جسامة الفعل، حيث يُعاقب على التهريب البسيط أو الفردي بعقوبة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات[3]، في حين يُشدَّد الحكم ليصل إلى عشر سنوات في حالة توفر ظروف مشددة، كاستخدام وسائل تقنية متطورة، أو تهريب سلع حساسة مثل المحروقات أو المخدرات أو الأسلحة، أو في حالة الانتماء إلى شبكة إجرامية.[4]

أما العقوبات المالية، فقد فرض القانون غرامات تُقدَّر بضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة البضائع المهربة، مع إمكانية تجاوز هذا الحد في حالة المواد المحظورة أو الخطيرة[5]. وتُعتبر هذه الغرامات أداة ردعية مهمة، إذ تجعل من التهريب نشاطًا غير مربح اقتصاديًا[6]، كما تُساهم في تعويض خزينة الدولة عن الرسوم غير المحصلة[7]، وتؤدي إلى إضعاف القدرات المالية للشبكات الإجرامية[8]. ويملك القاضي سلطة تقديرية في تحديد الغرامة، بناءً على تقارير الجمارك أو نتائج التحقيق، مع إمكانية زيادتها عند ثبوت النية الإجرامية أو وجود سوابق عدلية[9].

وإلى جانب ذلك، أُدرجت مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، ومن بينها مصادرة البضائع ووسائل النقل المستعملة في

[1]- **القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005**، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم نشره في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 55، الصادر في 24 أوت 2005.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- المرجع نفسه.

[8]- المرجع نفسه.

[9]- المرجع نفسه.

التهريب[1]، إغلاق المحلات والمستودعات التي استُخدمت لتخزين السلع المهربة [2]، والمنع من من مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالتجارة الخارجية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات [3]، إضافة إلى عقوبات إدارية مثل سحب رخصة السياقة أو جواز السفر أو الإقصاء من الصفقات العمومية[4]، كما يجوز للمحكمة أن تمنع إقامة الأجانب المدانين نهائيًا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات[5]. ويُجرَّم أيضًا الامتناع عن الإبلاغ عن أفعال التهريب، حيث يُعاقب عليه بالحبس والغرامة[6]، مع التنصيص على استبعاد ظروف التخفيف في حق الموظف الذي استغل وظيفته، أو إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام العنف أو السلاح[7]. ويُظهر هذا النظام العقابي أن المشرّع الجزائري تبنّى مقاربة شاملة تقوم على تجريم التهريب ومواجهته كجريمة جنائية منظمة تمسّ بسيادة الدولة واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي[8]

الفرع الثالث:

العقوبات التكميلية والردعية

يهدف قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى التصدي للجريمة الاقتصادية من خلال فرض عقوبات صارمة، تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية [9]. تشمل العقوبات التكميلية المصادرة التلقائية للبضائع ووسائل النقل المستعملة في التهريب، مثل الشاحنات، السيارات، الزوارق، والطائرات [10]. كما تشمل العقوبات إغلاق المحلات والمخازن المستخدمة لتخزين السلع المهربة، ومنع مزاولة الأنشطة التجارية المتعلقة بالتجارة

[1]- **القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005**، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم نشره في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 55، الصادر في 24 أوت 2005.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

[6]- المرجع نفسه.

[7]- المرجع نفسه.

[8]- المرجع نفسه.

[9]- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 24 أوت 2005.

[10]- نفس المرجع السابق.

الخارجية لفترة تصل إلى خمس سنوات [1]. لا تقتصر العقوبات على الجاني فقط، بل قد تمتد إلى الأشخاص والوسائل المرتبطة به [2]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي إصدار عقوبات إدارية كالسحب المؤقت لرخصة السياقة أو جواز السفر[3]، وقد تشمل عقوبات مشددة إذا كانت الجريمة مرتبطة بشبكات إجرامية أو إذا تم استخدام العنف أو تمويل الإرهاب [4]. القوانين تتيح للسلطات اتخاذ إجراءات استثنائية في حالات التلبس، وتفرض عقوبات إضافية على التهريب عبر الحدود[5].

تُعتبر هذه المنظومة تشريعية شاملة تهدف إلى الحد من التهريب باعتباره تهديدًا اقتصاديًا وأمنيًا، وتؤكد على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقضائية لضمان فعالية مكافحة هذه الظاهرة[6].

خلاصة الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل تحليلًا مقارنًا بين قانون الجمارك 98-10 و قانون مكافحة التهريب 05-06 في الجزائر، مع التركيز على كيفية تطور السياسة التشريعية لمكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني. يُظهر التحليل أن هذين القانونين يمثلان جزءًا من استراتيجية قانونية متكاملة لمكافحة ظاهرة التهريب، التي أصبحت تهديدًا خطيرًا على الأمن والاقتصاد الوطني.

التمييز بين القانونين من حيث النطاق:

[1]- المرجع نفسه.
[2]- المرجع نفسه.
[3]- المرجع نفسه.
[4]- المرجع نفسه.
[5]- المرجع نفسه.
[6]- المرجع نفسه.

قانون الجمارك 98-10 يقتصر نطاقه على تنظيم حركة السلع عبر الحدود الجمركية وضبط التهريب الجمركي المرتبط بالسلع والبضائع في المقابل، يمتد قانون مكافحة التهريب 05-06 ليشمل التهريب المنظم على نطاق أوسع، لا يقتصر فقط على السلع بل يشمل الأشخاص، الأموال، المخدرات، والأسلحة، سواء كان ذلك داخل الإقليم الجمركي أو خارجه.

القواعد المشتركة بين القانونين:

الضبط والمصادرة كل من القانونين يمنح الجهات المختصة مثل الجمارك، الأمن الوطني، والشرطة صلاحيات الضبط والمصادرة للسلع والأشخاص المتورطين في التهريب.

التحقيق والملاحقة القضائيةالقوانين تمنح السلطات الحق في إجراء التحقيقات وملاحقة المتورطين في قضايا التهريب سواء كانوا أفرادًا أو شبكات إجرامية:

الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب 05-06يتمتع قانون 05-06بصلاحيات موسعة للأجهزة الأمنية والقضائية، تسمح لهم بمكافحة التهريب المنظم عبر الحدود بفعالية أكبر.

التمييز من حيث العقوبات:

قانون الجمارك 98-10 يفرض في الغالب حالات التهريب الخطير قد تفرض عقوبات أشد، أما قانون مكافحة التهريب 05-06 فيفرض غرامات مالية و المصادرة للبضائع المهربة، وفي عقوبات جنائية مشددة مثل السجن المؤبد و مصادرة الأموال و منع السفر، استجابة لخطورة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالتهريب المنظم.

التكامل بين القانونين

بالرغم من الاختلاف في نطاق التطبيق، فإن قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب يكمل كل منهما الآخر في مكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني. حيث يعكس

التكامل بينهما استراتيجية شاملة تجمع بين الضبط الجمركي و الردع الجنائي ضد الأنشطة غير المشروعة.

يمثل قانون الجمارك 98-10 حجر الزاوية في تنظيم حركة السلع عبر الحدود، بينما يركز قانون مكافحة التهريب 05-06 على مواجهة التهريب المنظمالذي يشمل السلع، الأشخاص، الأموال، والمخدرات. يتطلب الأمر التنسيق بين الجهات المختلفة مثل الجمارك، الأمن الوطني، ووزارة العدل لضمان فعالية التنفيذ والتصدي بشكل شامل لظاهرة التهريب.

خـــاتمـة

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية أساسية مفادها:ما مبرر تشريع القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، رغم وجود القانون رقم 98-10 الذي ينظم المجال الجمركي ويتضمن أحكامًا تتعلق بالتهريب؟ وقد سعينا من خلالها إلى فهم الأسباب التي دفعت المشرّع الجزائري إلى تبني هذا النص القانوني الجديد، في ظل وجود قانون جمركي كان يُفترض أن يكون كافيًا لضبط مخالفات التهريب.

في نهاية هذا البحث، يمكن القول إن التشريع الجزائري في مجال مكافحة التهريب يعكس تطورًا مهمًا في التعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي. حيث تناولنا في الفصل الأول الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية، التي تم تصنيفها بناءً على أركان الجريمة والتمييز بين التهريب الجمركي وأعمال التهريب الأخرى. وقد تم التطرق إلى الجزء الجزائي المرتبط بهذه الجرائم، حيث تنوعت الجزاءات المقررة على الجريمة الجمركية، ما يعكس الأهمية الكبيرة لهذه الجرائم في إطار التنظيم الجمركي الوطني، ويظهر أن التشريع الجزائري، رغم تطوره، يظل بحاجة إلى مراجعة دورية للتأكد من مواكبته للمتغيرات الحديثة في أنماط التهريب، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية والأمنية المعقدة التي يواجهها البلد.

كما أظهرت الدراسة أن قانون الجمارك 98-10 يعالج بشكل أساسي القضايا المتعلقة بالحركة الجمركية للسلع، لكنه يظل محدودًا في نطاقه الجغرافي والمكاني، مما دفع إلى ضرورة تشريع قانون مكافحة التهريب 05-06 الذي يوسع نطاق المعالجة لتشمل التهريب المنظم بكل أشكاله، بما في ذلك التهريب البشري والتهريب عبر الشبكات الإجرامية ، هذا التوسع في التشريع لم يكن مجرد إضافة قانونية، بل ضرورة ماسة لمواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، مما يعكس التزام الجزائر بحماية الاقتصاد الوطني واستقرارها الأمني.

وفي الفصل الثاني، تم تسليط الضوء على التمييز بين قانون الجمارك 98-10 وقانون مكافحة التهريب 05-06، حيث تبين أن قانون الجمارك يقتصر في نطاق تطبيقه على تنظيم حركة السلع والبضائع عبر الحدود الجزائرية، ويتعامل بشكل رئيسي مع الإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، وضبط السلع التي تدخل أو تخرج من

البلاد. يعكس هذا القانون التركيز على التنظيم الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني من التهريب الجمركي الذي يتمثل في الإفلات من دفع الرسوم الجمركية أو إخفاء البضائع .من خلال هذا القانون، يتم التعامل مع المخالفات الجمركية عبر غرامات مالية و إجراءات مصادرة للسلع المهربة، ما يساهم في ضبط التجارة الدولية وحماية السوق الوطني من السلع غير القانونية أو المزورة.

أما قانون مكافحة التهريب 05-06، فيمتد ليشمل مكافحة التهريب المنظم على نطاق أوسع. حيث لا يقتصر القانون على السلع فقط، بل يشمل أيضًا الأشخاص (مثل الهجرة غير الشرعية)، والأموال (مثل غسيل الأموال الناتج عن الأنشطة الإجرامية)، والمخدرات، والأسلحة، وكل هذه الأنواع من التهريب قد تؤدي إلى تهديدات أمنية واقتصادية خطيرة .التهريب المنظم عادة ما يكون مرتبطًا بـ شبكات إجرامية تتعدى الحدود الوطنية، مما يجعل هذا القانون جزءًا من استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التمييز بين القانونين يظهر بوضوح في نطاق كل قانون وأهدافه الخاصة. بينما يظل قانون الجمارك موجهًا بشكل رئيسي للرقابة على البضائع والسلع عبر الحدود، فإن قانون مكافحة التهريب 05-06 يتعامل مع التهريب باعتباره جريمة منظمة ذات أبعاد متعددة تتطلب تعاملًا قانونيًا أكثر شمولًا ، ويكمن التحدي في التهريب المنظم في أنه ليس مجرد انتهاك للأنظمة الجمركية، بل يشمل تهديدات كبيرة مثل الإرهاب، الاتجار بالبشر، والجرائم المالية، وهي مسائل تتجاوز البُعد الجمركي وتستدعي تدخل الأمن الوطني والشرطة القضائية، من حيث القواعد المشتركة بين القانونين، فقد أظهرت الدراسة أن كليهما يركز على آليات الضبط والمصادرة والتحقيق، كما أن الآليات المستحدثة في قانون مكافحة التهريب تمنح صلاحيات أوسع للجهات الأمنية والقضائية، بما يسمح بتعزيز قدرة السلطات على مواجهة شبكات التهريب المتطورة، وتنفيذ العقوبات المناسبة. ومن هنا، فإن التنسيق بين الجهات المختلفة مثل الجمارك والأمن الوطني ووزارة العدل هو أساسي لضمان نجاح الإجراءات القانونية وتنفيذ السياسات بكفاءة. هذا التنسيق يضمن اكتشاف عمليات التهريب ومكافحتها في مراحل مبكرة، كما يساهم في تسريع إجراءات المحاكمة، والتعامل مع المخالفات وفقًا لنظام قانوني متكامل.

من حيث العقوبات، يتميز قانون مكافحة التهريب 05-06 بفرض عقوبات جنائية مشددة لمكافحة التهريب المنظم، وهو ما يعكس طبيعة الجريمة التي تتضمن تهديدات أكبر للأمن القومي مقارنة بالتهريب الجمركي التقليدي. في حين أن قانون الجمارك 98-10 يعتمد في الأساس على الغرامات المالية و المصادرة، إلا أن هذا الأخير يعكس قدرة القانون الجمركي على التعامل مع الأنشطة الاقتصادية غير القانونية التي تتمثل في تهريب السلع أو الإعلانات غير الصحيحة عن البضائع.

بالتالي، يظهر تكامل القانونين بشكل واضح، حيث يعكسان تنظيمًا قانونيًا شاملًا لمكافحة كافة أشكال التهريب، وهو ما يعكس استراتيجية وطنية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، تأمين الحدود، ومكافحة الجريمة المنظمة على جميع الأصعدة. إن هذا التكامل بين التشريعات الجمركية و قوانين مكافحة التهريب يعكس الجهود المستمرة للجزائر في مواكبة المتغيرات الدولية وتوفير أدوات قانونية فعالة في مواجهة التهريب بكل أشكاله.

وفي الختام، يمكن التأكيد على أن وجود قانون مكافحة التهريب 05-06 إلى جانب قانون الجمارك 98-10 لا يشكل تكرارًا للتشريعات السابقة، بل يعكس تطورًا قانونيًا جوهريًا يستجيب بشكل أكثر فاعلية للتحديات المتزايدة والمعقدة المرتبطة بجريمة التهريب. يتبين من خلال هذا التكامل بين القانونين أن الجزائر قد سعت إلى تعزيز آلياتها القانونية لمكافحة التهريب في سياق عولمة التجارة والتحديات الأمنية المتزايدة، وهو مايقتضي استحداث تشريعات أكثر شمولًا وفعالية لمكافحة جميع أشكال التهريب التي قد تهدد الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي.

يؤكد ذلك ضرورة وجود إطار قانوني متكامل وشامل لمكافحة التهريب الجمركي والتهريب المنظم، الذي لا يقتصر على السلع فحسب، بل يمتد ليشمل الأشخاص، الأموال، والمخدرات، التي تمثل تهديدًا واضحًا للأمن القومي. إن التمييز بين القانونين يبرز تطورًا في فهم التهريب باعتباره جريمة منظمة ذات أبعاد متعددة، تستدعي ردًا قانونيًا يتجاوز الحدود التقليدية للأطر القانونية السابقة.

بذلك، لا يمكن اعتبار تشريع قانون مكافحة التهريب 05-06 مجرد إضافة قانونية غير ضرورية، بل هو ضرورة تشريعية تستند إلى تقييم دقيق لطبيعة التهديدات الأمنية

والاقتصادية، وتوفير أدوات قانونية مبتكرة لمواجهة الجرائم العابرة للحدود. هذا التكامل بين القانونين يضمن فعالية التنفيذ من خلال تنسيق الجهود بين الجهات القضائية، الأمنية، والجمركية، مما يعزز من قدرة الدولة على التصدي لظاهرة التهريب بكل أبعادها.

لذلك، يمكن القول بأن التشريع الجزائري قد خطا خطوة هامة نحو تفعيل سياسات قانونية متكاملة تتضمن الوقاية والعقاب، بهدف حماية الاقتصاد الوطني والحد من الآثار السلبية للتهريب على أمن البلاد، وهو ما يعكس التزام الدولة باستراتيجيات شاملة لمكافحة هذه الظاهرة على كافة الأصعدة.

قائمة المراجع

Les références

المراجع

المراجع باللغة العربية

1. النصوص القانونية :

- قانون 17 /04 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 ، يعدل ويتمم رقم 79 /07 ، المتضمن لقانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة في 16 فبراير 2017
- الأمر 10/98 (المادة 05) ، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 ، الموافق 22/ غشت / 1998

2. الكتب

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 6 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011
- د أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، طبعة جديدة 2024 ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2024
- د أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب ، طبعة جديدة ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2023
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، سوق أهراس ، 1998.

3. المقالات و الدراسات

- سبع نصيرة ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، الجزائر ، سنة 2024

4. الاطاريح و المذكرات

- ختال يوسف يسري ، شعشوع هشام ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص

قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج .2023

- هشماوي أحمد ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2022
- كرفوح مريم ، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار) ، مذكرة نيل شهادة الماستر الاكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، 2017.
- شنوف إسمهان ، الفصل في الجرائم الجمركية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون عام إقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022 .
- عوني إشراق ، طقيع هاجر ، تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، في تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018
- حماد محمد ، معاس عبد الهادي ، الجرائم الجمركية (في التشريع الجزائري) ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني ، في تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية والمالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح2023.
- عدوان نعيمة ، مقني عيسى ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2017

- علي موسى يمينة ، الجريمة الجمركية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 ،
- كورتل رابح ، منصوري عبد الرحمن ، خصوصية جريمة التهريب في الإقليم الجمركي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2024
- عبود زين الهدى ، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2016
- شداني نسيمة ، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2023
- شداني نسيمة ، متابعة الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2023.

العيد مفتاح ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
الشكر	
المختصرات قائمة	
المقدمة	1
الإشكالية :المجال ينظم الذي 10-98 القانون وجود رغم التهريب بمكافحة المتعلق 06-05 القانون تشريع مبرر ما التهريب؟ تخص أحكاماً ويتضمن الجمركي	2
الجمركية للجريمة القانونية الطبيعة :الأول الفصل	3
الجمركية الجريمة مفهوم :الأول المبحث	4
الجمركية الجريمة تعريف :الأول المطلب	5
الجمركية للجريمة الفقهي التعريف :الأول الفرع	6
الجمركية للجريمة القانوني التعريف :الثاني الفرع	7
الجمركية الجريمة أركان :الثاني المطلب	8
الشرعي الركن :الأول الفرع	9
المادي الركن :الثاني الفرع	10
المعنوي الركن :الثالث الفرع	11
جمركية كجريمة التهريب :الثالث المطلب	12
الفعلي التهريب :الأول الفرع	13
الحكمي التهريب :الثاني الفرع	14
ومتابعتها الجمركية الجرائم تصنيف :الثاني المبحث	15
الجمركية الجرائم تصنيف :الأول المطلب	16
10-98 الجمارك قانون حسب :الأول الفرع	17
06-05 الأمر حسب :الثاني الفرع	18

الجمركية الجرائم متابعة :الثاني المطلب	19
الجمركية للمخالفات الإدارية الإجراءات :الأول الفرع	20
الجمركية للجريمة القضائية المتابعة :الثاني الفرع	21
الأول الفصل خلاصة	22
05-06 وقانون 10-98 قانون بين الجمركية الجريمة :الثاني الفصل	23
القانونين بين التمييز :الأول المبحث	24
التطبيق نطاق :الأول المطلب	25
10-98 الجمارك قانون :الأول الفرع	26
05-06 قانون :الثاني الفرع	27
والتمييز التداخل :الثالث الفرع	28
المشتركة والآليات القواعد :الثاني المطلب	29
المشتركة القانونية القواعد :الأول الفرع	30
05-06 في المستحدثة الآليات :الثاني الفرع	31
التطبيق في التكامل :الثالث الفرع	32
والعقوبات الأحكام :الثاني المبحث	33
10-98 الجمارك قانون في :الأول المطلب	34
وأحكامها المخالفات :الأول الفرع	35
الجمارك قانون في العقوبات :الثاني الفرع	36
القضائية الضبطية دور :الثالث الفرع	37
05-06 قانون في :الثاني المطلب	38
1 المادة وفق التهريب تعريف :الأول الفرع	39
الأصلية العقوبات :الثاني الفرع	40
والردعية التكميلية العقوبات :الثالث الفرع	41
الثاني الفصل خلاصة	42

الخاتمة 43

المراجع قائمة 44

الفهرس 45

الملخص 46

الملخص

الملخص بالعربية

تتناول هذه المذكرة الجريمة الجمركية في ضوء القانون الجزائري، مركزةً على التداخل والتكامل بين قانون الجمارك رقم 98-10 والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية، تصنيفها، والتمييز بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، مع تسليط الضوء على أوجه القصور والفعالية في السياسة التشريعية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، التهريب، القانون الجمركي، القانون 98-10، الأمر 05-06، التشريع الوطني، السياسة الجنائية، النصوص القانونية، مكافحة التهريب.

Abstract:

This thesis addresses the customs crime under Algerian law, focusing on the overlap and complementarity between Customs Law No. 98-10 and Executive Decree No. 05-06 related to combating smuggling.

The study aims to analyse the legal nature of customs crime, distinguishing between the various legal texts governing it, with an emphasis on the legislative and legal policy aspects within the framework of national legislation.

Keywords:

Customs crime, smuggling, Customs Law, Law No. 98-10, Ordinance No. 05-06, national legislation, criminal policy, legal texts, anti-smuggling.

Résumé :

Ce mémoire traite de l'infraction douanière à la lumière du droit algérien, en mettant l'accent sur l'interaction et la complémentarité entre la loi n° 98-10 relative aux douanes et l'ordonnance n° 05-06 relative à la lutte contre la contrebande. L'étude vise à analyser la nature juridique de l'infraction douanière, sa classification, ainsi qu'à distinguer entre les différents textes juridiques qui la régissent, tout en mettant en évidence les lacunes et l'efficacité de la politique législative nationale.

Mots-clés : Infraction douanière, contrebande, droit douanier, loi 98-10, ordonnance 05-06, législation nationale, politique pénale, textes juridiques, lutte contre la contrebande